وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ضمانات المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:
- بودالي مغـربي
- حليمي سامي

تحت إشراف الأستاذ:
شيخ قويدر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: عثماني عبد الرحمان..... رئيســـــــا
الأستاذ: شيخ قويدر ..... مشرفا مقررا
الأستاذ: فليح كمال .....عضوا مناقشا
الأستاذ: حمامي ميلود..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2022-2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ضمانات المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:
- بودالي مغـربي
- حليمي سامي

تحت إشراف الأستاذ:
شيخ قويدر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: عثماني عبد الرحمان..... رئيســـــــا
الأستاذ: شيخ قويدر ..... مشرفا مقررا
الأستاذ: فليح كمال .....عضوا مناقشا
الأستاذ: حمامي ميلود..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2022-2021

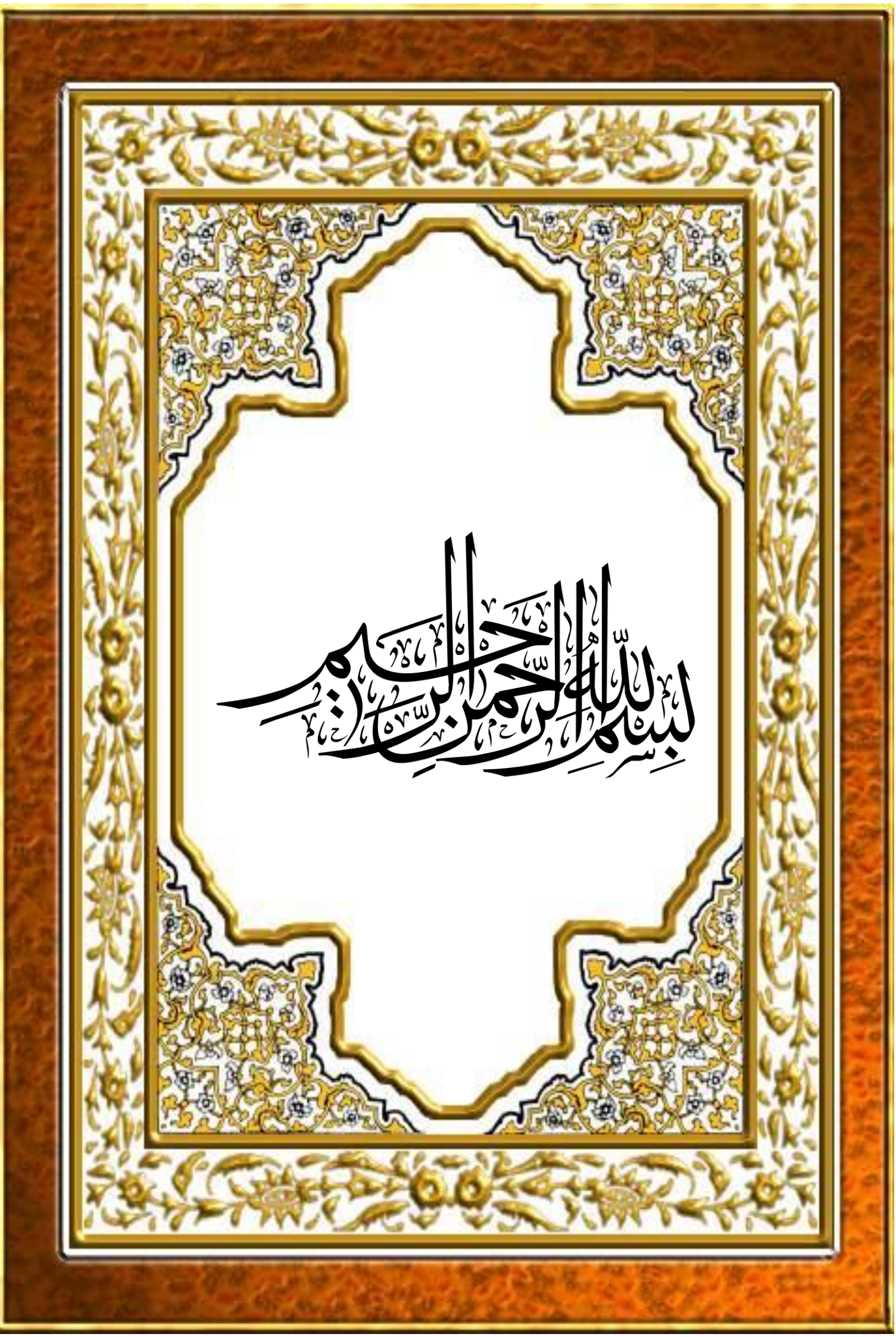
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن وخلق الإنسان، وعلمه البيان و سلم على أفصح الخلق لسانا، وأحسنهم بيانا، و على آله و صحبه إقرارا، و عرفانا.

قال الله عزّ وجلّ:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

صدق الله العظيم

سُورَةُ النَّحْلِ ﴿41﴾

كلمة شكر

لله الحمد والمنة على نعمة الإسلام والسنة،

نحمد الله ونشكره على أن وفقنا بمنه وفضله وكرمه،

الحمد لله الذي أعاننت على إتمام هذا البحث،

عسى أن يمثل فائدة لغيرنا،

و لا يسعنا إلا أن نسجد لله شكراً وحمداً على توفيقه لنا، ونذكر لأهل الفضل علينّا بعد الله سبحانه كل جميل وحسن صنيع.

ليس ثمة تعبير أقوى تأثيرا من كلمة شكر نقولها اعترافا بالجميل، نتوجه بخالص الشكر إلى:

أستاذنا المشرف الأستاذ شيخ قويدر

الذي أمد لي يد العون والنصيحة والمساعدة

وإلى أعضاء لجنة المناقشة

وكل أساتذة مشوارنا الدراسي.

بودالي مغربي

حليمي سامي

إهداء

أهدي نتاج جهدي إلى أخف كلمة على اللسان،

وأثقلها في الميزان إلى الشمعة التي ذابت من أجل أن

تضيء لي درب الحياة والعيون، التي سهرت من أجل أن

تشرق على شمس الأمنيات أمي الحبيبة.

إلى من تقمص جميع الأدوار في حياتي، أبي العزيز

إلى الزوجة الكريمة

إلى إبنتي الغالية نور حياتي الكاكيت

نينا "ايمان " و"نهال منى"

إلى أبنائي الغاليين محمد، ياسين

دون أن أنسى السيدالفاضل عثمان مراد، الذي سهر من

أجل إتمام هذا العمل وإخراجه في أبهى حلة.

و إلى كل من وسعهم ذكري، و لم تسعهم مذكرتي

وإلى قارئ هذه المذكرة

بودالي مغربي

إهداء

أبتدئ بشكر المولى عز وجل الذي رزقني
العقل وحسن التوكل عليه سبحانه
وتعالى وعل نعمه الكثيرة التي رزقني
إياها .

إلى كل أفراد عائلتي فردا فردا
إلى أصدقاء حياتي وزملائي في الجامعة
إلى قارئ هذه المذكرة

حليمي سامي

مقدمة

مقدمة

لقد شهد تاريخ الشعوب ثورات كان لها الأثر الحاسم في توجيه مسار العالم وكان من أخطر أسبابها تعسف الملوك بحريات الأفراد من جهة، وحرص الأفراد على كفالة حرياتهم والدفاع عنها من جهة أخرى، فكان من ثمارها إقرار مبادئ جوهرية تؤيد الحرية الشخصية وتقضي بحمايتها، وتطور التشريع يبين أن العدالة الجنائية كانت دائما مرآة كل عدالة اجتماعية وسياسية وأن التشريع الجنائي كان دائما السياج الفعلي لحريات الأفراد، فإذا كانت الإجراءات الجزائية هي أمس القوانين بالحريات الشخصية وحقوق الإنسان فإن الشخص من جهة أخرى غير موصوف بوصف واحد في جميع مراحل هذه الإجراءات كما أن حقوقه تختلف باختلاف وصفه، ما جعل القوانين تغير من صلاحيات القائم بالإجراءات تبعا لما يتمتع به الشخص في كل مرحلة، بيد أنه كان لزاما على هذا القانون أن يمس حريات أفراد المجتمع واستقرارهم كي يحقق رسالة، وقد استقر في مجتمعنا الحديث أصل البراءة في الإنسان حتى يثبت العكس وما يترتب عليه من وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم، إذ يأبى العدل أن يؤخذ فرد عن جرم لم يرتكبه، فإدانة بريء تؤذي المجتمع أكثر من براءة المشتبه فيه.

ويعد موضوع ضمانات المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية أثناء من أهم الموضوعات الإجرائية المهمة والحيوية التي تستحق البحث والدراسة، بسبب كونه ينصب على التعرف على الضمانات القانونية التي يتمتع بها لاسيما عند التحري أو التحقيق معه عن جريمة أتهم بارتكابها، ففي هاتين المرحلتين تتعرض حقوق وحريات المتهم للمساس فقد تتقيد حريته ويوقف ،فمثل هذه الإجراءات وغيرها بلا شك تمس حرية المشتبه فيه، لذا يجب أن تحاط بسياج من الضمانات لكي تمارس بشكل يكفل الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلى الضمانات لكي تمارس بشكل يكفل الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرم وبين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه وحريته.

إن السبب الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو اعتباره من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي دأبت البشرية جمعاء على صيانتها، فالمسيرة الطويلة التي شفتها الإعلانات الدولية للحقوق والحريات الفردية، وما استلزمته من تضحيات في مواجهة التسلط والقمع

اللذّين لطالما تذرع بها الحكام من أجل المحافظة على الأمن العمومي ومصلحة الجماعة والتي كان من نتائجها التضحية بمبادئ جوهرية للحرية الشخصية.

من أهداف هذه الدراسة، معرفة مدى إسهام ضمانات المشتبه فيه المنصوص عليها في القوانين التشريعية في توفير المناخ الملائم للمشتبه فيه لبيان موقفه من التهمة المنسوبة إليه. وكذا دور تلك الضمانات في تيسير الكشف عن الحقيقة مع احترام حقوق المتهم وحرياته الأساسية. من خلال توضيح ضماناته في مرحلة التحقيق.

تتمحور إشكالية الدراسة انطلاقا من أهمية وأهداف الدراسة، إلا أن المنهج العلمي يفرض على الباحث أن يحدد الإشكالية التي يطرحها الباحث لتتضح الرؤية بجلاء وتتحدد خطى دراسة الموضوع وفقا لمنهج علمي قويم وكذلك منهجية علمية يكون لها الصدى الواسع في تبسيط المفاهيم وتقريب الوجهات، الأمر الذي يجعلنا نطرح تساؤلا محاولين حصر مجال الدراسة التي اخترناها على النحو التالي:

ماهي الضمانات القانونية المقررة للمشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري؟ وما مدى الرقابة على أعمال الضبطية القضائية؟

للإجابة على الإشكالية قمنا بإتباع المنهج الوصفي، وكذلك اعتمدنا على نوع من الاختصار لطول الموضوع وتشعبه، لذلك فإنه كل ما كان هدفنا إليه هو التركيز على الضمانات المهمة، فحاولنا دراسة الموضوع من خلال الخطة التالية:

حيث خصصنا الفصل الأول: ضمانات للمشتبه فيه من خلال اختصاصات الضبطية القضائية، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

لننهي موضوع الدارسة بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار وما تم استخلاصه من نتائج تم التوصل إليها وكذا أهم التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول:

ضمانات للمشتبه فيه من خلال

اختصاصات الضبطية القضائية.

الفصل الأول: ضمانات للمشتبه فيه من خلال اختصاصات الضبطية القضائية.

إن الضمانات الخاصة بالمتهم أثناء التحريات الأولية نصت عليها مختلف القواعد والمبادئ الواردة في مواثيق حقوق الإنسان والدستور غير أن النص على المبدأ وحده لا يكفي لتجسيده على صعيد الواقع لذلك كان لازما على المشرع أن يرسم في قانون الإجراءات الجزائية أنجع السبل لتطبيق تلك المبادئ وهذا يضبط طريقة تنفيذ كل إجراء حتى يضمن الموازنة بين مصلحتين، مصلحة الدولة في مكافحة الجريمة ومصلحة الأفراد في أن تصان حقوقهم وحرياتهم، ولتحقيق هذه الغاية نتعرض في هذا المبحث لمختلف الإجراءات التي ينفذها أعضاء الشرطة القضائية وطريقة تنفيذها ومختلف القيود والشروط والشكليات والضوابط الواردة عليها ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين لتبيانه، في المبحث الأول ضمانات المشتبه فيه في الأحوال العادية والضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة في مبحث ثان.

المبحث الأول: ضمانات المشتبه فيه في الأحوال العادية.

مما لا ريب فيه أن نشاط الضبطية القضائية في تقصي الجريمة والبحث عن حقيقة الوقائع تقتضي عدم تجاوز إطار الشرعية والإجرائية موازنة بين حق الدولة في العقاب وقرينة البراءة، وذلك توقيا لأشكال التعسف والمساس بحقوق وحريات المشتبه فيهم، لذا كفل المشرع لهذا الأخير مجموعة من الضمانات العامة وأسس مبادئ وقواعد تشكل ضمانات للأفراد بوجه عام وللمشتبه فيه بوجه خاص، ويظهر ذلك من خلال المبادئ المكفولة له منها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ومبدأ الشرعية الإجرائية، ومبدأ حرمة الحياة الخاصة، الأمر الذي يؤكد أن وجود مرحلة التحريات يعد ضمانة للمشتبه فيه، كون أن رجال الضبطية القضائية همزة وصل بين السلطات القضائية وأفراد المجتمع، وما تقتضيه هذه المرحلة من حفاظ على النظام العام تميزت بسرية وعلى ذلك ستناول هذا المبحث ضمن مطلبين.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المبدئية للتحري عن الجرائم.

إن الإجراءات التي يتم بواسطتها التبليغ عن الجرائم وكذا طرق معاينتها ماديا والتقصي عنهاّ بشأنها والتعرف على مرتكبيها تتمثل في التبليغات والشكاوى والمعاينات وسماع الأشخاص، ولتبيان ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالتبليغات والشكاوى.

إن أعضاء الشرطة القضائية وأعضاء النيابة العامة مهما كان عددهم وكيفما كانت الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم لا يمكنهم لوحدهم أن يعلموا بكل الجرائم المرتكبة مما أدى بالمشرع إلى تقرير طرق وأساليب يمكن بواسطتها أن يصل إلى علم السلطات المختصة (القضاء والشرطة) بما يحصل من جرائم داخل نطاق اختصاصهم.

أولا: التبليغات.

لم يعرف المشرع الجزائري التبليغ، بل اكتفى بالإشارة إليه في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ،كما نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: .....تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و /أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال....."

وقد تطرق الفقه إلى تعريف التبليغ حيث عرفه الدكتور محي الدين عوض على أنه" الإخطار المقدم عن جريمة من أي شخص" كما عرفه محمد الفاضل بأنه[2] "رواية شخص لم يلحق به ضرر الجريمة نبأها إلى سلطات الضبطية أو البوليس"، وقد عرفها الأستاذ أحمد غاي بأنها " العمل المتمثل في قيام شخص غير متضرر من الجريمة بإبلا غ السلطة المختصة – شرطة قضائية أو القضاء – عنها سواء قبل أو أثناء أو بعد ارتكابها."[3]

---

[1] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضح ة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلق أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28.

يمكن لضباط الشرطة القضائية، بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها."

ولهم الحق أن يلجئوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم

[2] محمد الفاضل: أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، ط 4، مطبعة الإحسان، دمشق، سوريا، 1976، ص 512.

[3] أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر ،2003، ص 64.

والتبليغ نوعان:

- تبليغ رسمي وهو الذي نصت عليه المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية وهو الذي يصدر عن سلطة نظامية أو موظف عمومي.

- تبليغ غير رسمي وهو التبليغ الصادر عن أشخاص عاديين.

وحرصا من المشرع على توفير الضمانات للأفراد بوجه عام والمشتبه فيهم أو المبلغ عنهم بشكل خاص فقد جرم في المادتان 145 و300 من قانون العقوبات على التبليغ عن جريمة وهمية أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة تحت عمان الوشاية الكاذبة والإهانة، حيث تعاقب هاتان المادتان كل شخص يقوم بالتبليغ عن جريمة وهمية أو يبلغ عن وقائع غير صحيحة.

ثانيا: الشكاوى.

تعرف الشكاوى على أنها تبليغ صادر من المتضرر من الجريمة للسلطات المختصة عن الجريمة المرتكب ضده[1].

ويمكن لمقدم الشكوى أن يقع تحت طائلة المادتان 145 و300 من قانون العقوبات [2] إذا كانت الجريمة التي اشتكى تضرره منها وهمية أو أن المعلومات والوقائع التي قدمها غير صحيحة

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمعاينات.

إن التحري عن الجرائم لا يتأتى إلا بمعاينة آثارها والتحري عن ملابساتها والمحافظة على تلك الآثار ورفعها لكي يتمكن من إستغلالها وفي هذا السياق نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ضابط الشرطة القضائية يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة وتعتبر المعاينات أهم إجراء من إجراءات التحريات

---

[1] محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 87.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر عام 1380هـ الموافق لـ11 جوان سنة 1966.

الأولية باعتبار أن الأدلة المنبثقة عنها لها تأثير مباشر على مآل الدعوى العمومية و لا سبيل لدحضها و إنكارها[1].

أولا: تعريف المعاينات وكيفية إجرائها.

تعني المعاينة الانتقال إلى مسرح الجريمة للوقوف على معالمها أو الآثار التي تفيد في إثباتها ونسبتها إلى مرتكبها وذلك لأن الجاني مهما كان نوعه ومهما كان ذكاؤه قد يترك أثرا يهتدي به للوصول إلى الحقيقة وتشمل المعاينات الفحص الدقيق لماديات الجريمة و الأدلة والقرائن و الآثار المترتبة عن ارتكابها و يشمل الفحص جسم الجريمة و شخص المشتبه فيه و مكان الجريمة ويجب إثبات ذلك كتابة بصورة رسمية[2].

ونظرا لأهمية المعاينات اعتبرها البعض عصب إجراءات التحريات الأولية وذلك لأنها تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا فهي تعطي صورة واقعية عن مكان الجريمة وما يتصل بها من ماديات وآثار[3].

المشرع الجزائري لم ينظم المعاينات وكيفية إجرائها، ولكن رجال الضبطية القضائية يستمدون ذلك من تقاليد المهنة ومن التطورات الحاصلة في مجال البحث والتحري ومن مستلزمات ومتطلبات كل جريمة.

ثانيا: الوسائل المستعملة في المعاينات.

يعتبر استعمال الوسائل العلمية للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها من الطرق والأساليب الحديثة التي أصبح استعمالها ضروريا لدى أعضاء الضبطية القضائية (جهاز الأمن الوطني وجهاز الدرك) لما تحققه من نجاعة على الصعيد العملي وعليه فإن ما يترك في مكان الجريمة من أدوات أو بصمات أصابع أو أقدام أو بصمات وراثية أو جينية يعد المادة الأساسية التي تساعد أعضاء الضبطية القضائية على كشف الحقيقة و الوصول إلى الجاني

---

[1] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 290.

[2] أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 288.

[3] محمد محدة: المرجع السابق، ص 92.

وذلك لأن هذه الأشياء منها ما يدل على المشتبه فيه دلالة قاطعة ومؤكدة أو يدل على تواجده في مكان الجريمة أو له صلة بإحداثها.

ويقوم رجال الضبطية القضائية باستعمال جملة من الوسائل لإجراء المعاينات كرفع البصمات وفحص الدم والاستعانة بالفحوصات المجهرية.

1- رفع البصمات:

تعتبر عملية رفع البصمات ومطابقتها من الوسائل الفنية والعملية المستعملة من طرف أجهزة الأمن والدرك في الكشف عن الجرائم وكيفية ارتكابها والوصول إلى معرفة مرتكبيها وتندرج عملية رفع البصمات ضمن أعمال الشرطة العلمية وقد خصص لهذه التقنية مخابر خاصة تسمى مخابر مضاهاة البصمات.

2- الاستعانة بالفحوصات المخبرية:

لقد نصت المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير". [1]

ومن إستقراء هذه المادة نستنتج أن المشرع قد خول ضابط الشرطة القضائية استثناء حق اللجوء إلى شخص مؤهل لإجراء معاينة مادية تستلزم خبرة فنية وتشترط المادة 49 لذلك أن يكون ضابط الشرطة القضائية بصدد البحث و التحري عن جريمة متلبس بها وأن تكون هناك حالة استعجال و أن يؤدي الشخص المؤهل للقيام بتلك المعاينات الفنية اليمين القانونية طبقا لنص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] المادة 49 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق لـ7 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق لـ10 جوان سنة 1966.

ومن هذه الإجراءات التي يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية في إطار المعاينات فحص الدم، لتحديد نسبة الكحول في الدم في حالة الإشتباه بجريمة السياقة في حالة سكر، أو تحليل البصمة الوراثية في الجرائم الإرهابية و التفجيرات.

ثالثا: الضمانات المقررة أثناء المعاينات.

إن إجراء المعاينات على شخص المشتبه فيه أو إجراء معاينات وتفتيش داخل منزله من شأنه أن يتضمن مساسا بحقوقه وحرياته ولذلك فإن تلك المعاينات تكون دائما محاطة بضوابط وقواعد تضمن حقوق وكرامة المشتبه فيه.

وعليه يجب على أعضاء الشرطة القضائية أن يراعوا أثناء تنفيذهم المعاينات مبدأ عدم إنتهاك حرمة الحياة الخاصة و مبدأ السلامة الجسدية و قواعد دخول المنازل بالإضافة إلى أن المعاينات يجب أن تكون فقط في مواجهة الأشخاص الذين تظهر دلائل و قرائن قوية على أن لهم علاقة ما بالجريمة ، كما أنه يجب أن يستند رجال الضبطية القضائية إلى دلائل ترجح ضرورة إجراء هذه المعاينات ، وفي كل الأحوال يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يستشيروا وكيل الجمهورية ويمتثلوا لتعليماته و هذا في حد ذاته يعد ضمانة قوية للمشتبه فيهم على إعتبار أن القضاء هو خير ضمان للحقوق والحريات.

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بسماع الأشخاص.

ما دام أن رجال الضبطية القضائية مكلفين بإستقصاء الجرائم وجمع الأدلة عنها والقبض على مرتكبيها فإن هدا يتطلب منهم سماع أقوال أي شخص يعلم شيء عن الجريمة سواء أكان مشتبه فيه أو شاهد، لدلك فإن رجال الضبطية القضائية يقومون بتلقي وتدوين أقوال وتصريحات كل شخص كان شاهدا على ارتكاب الجريمة أو مشتبه فيه أو لديه معلومات لها علاقة بالجريمة أو مرتكبيها.[1]

[1] الصفاوي صادق حسن: أصول الإجراءات الجزائية، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 1997، ص 134.

أولا: تلقي وإثبات التصريحات والأقوال.

لم يبين المشرع كيفية و لا طريقة إجراء السماع، و لكنه عندما أناط برجال الضبطية القضائية التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها و جمع الأدلة عنها، أوجب عليهم ألا يتعرضوا للحريات الشخصية وأن يبتعدوا عن أي إجراء من شأنه المساس بها، و كذلك يجب على رجال الضبطية القضائية أن يستعملوا أثناء تلقيهم للتصريحات والأقوال أسلوبا واحدا دون تمييز بين شاهد و مشتبه فيه، كما أنه لا يمكن إجبار المشتبه فيه على الكلام أو التصريح بما لا يريد البوح به، وله الحرية في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه أو عدم الإجابة عنها.[1]

ولأقوال المشتبه فيه وما يصرح به لرجال الضبطية القضائية أثناء التحريات الأولية أهمية كبيرة بإعتبار أن الشخص يفترض فيه أنه قام بتنفيذ ماديات الجريمة أو على الأقل تحوم حوله شبهات بأن له ضلع فيها، ومضمون هذه التصريحات التي يثبتها أعضاء الضبطية القضائية في محاضرهم يمكن أن تشمل المعلومات والبيانات المتعلقة بأركان وماديات الجريمة، أو بأسلوب تنفيذها أو بالظروف السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة لارتكابها و كذا كل المعلومات والبيانات المتعلقة بجسم الجريمة والفاعلين والضحايا و المساهمين و الشركاء.

إن الأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمام الضبطية القضائية يمكن أن تتضمن شهادة ويمكن أن تتضمن تصريحات المشتبه فيه ويجب على أعضاء الضبطية القضائية إثبات الأقوال والتصريحات في محاضر.

وتعرف الشهادة بأنها: " إثبات واقعة معينة من طرف من أدركها بإحدى حواسه بطريقة مباشرة"[2]، أما تصريح المشتبه فيه فيعرف على أنه:" الأقوال والبيانات التي يدلي بها المشتبه فيه والتي تتعلق بالجريمة وظروف ارتكابها وكل ما له علاقة بها."[3]

---

[1] أحمد غاي: المرجع السابق، ص 174.

[2] أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 221.

[3] أحمد غاي: المرجع السابق، ص 176.

ثانيا: ضوابط أخذ التصريحات.

يجب على رجال الشرطة القضائية عند قيامهم بإثبات أقوال المشتبه فيه أن يراعوا جملة من القيود والضوابط التي توفر جملة من الضمانات يمكن أن نلخصها فيما يلي:

إن أهم ضمانة في هذا الإجراء (سماع الأقوال) هو أنه إجراء لا يتعدى وصف الإجراء الاستدلالي وبالتالي أعتبر أقوال المشتبه فيه مجرد معلومات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[1].

يحضر التعرض للمشتبه فيه أثناء سماع أقواله لأي نوع من أنواع الإكراه سواء كان هذا الإكراه مادي أو معنوي[2] (التهديد، التعذيب) وفي هذا السياق يؤكد الدكتور أحمد فتحي سرور أنه: " لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبحة الحرية لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة تتطلب حماية الحرية الشخصية في مواجهة السلطة"[3].

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية.

تجسيدا لمبدأ الحرية يلجأ المشرع إلى تنظيم الإجراءات التي ينفذها أعضاء الشرطة القضائية التي تتضمن مساسا أو إنتهاكا لهذا المبدأ، حيث يضع القواعد والأسس التي يتبين بدقة الطرق والأساليب التي يجب إتباعها أثناء توقيف شخص وتفتيشه أو القبض عليه.

و توقيفه للنظر، ويحدد الشروط و الشكليات التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية مراعاته عند مباشرته لتلك الإجراءات على أن يلتزموا بكل النصوص التشريعية و التنظيمية التي تبين لهم إختصاصهم، و كل إخلال بتلك القواعد يعد إنتهاكا لمبدأ الشرعية الإجرائية ويعرض ما يقوم بهم لجزاءات قد تصل إلى حد المتابعة الجزائية، وكل ذلك حماية لحقوق المشتبه فيهم.

---

[1] أحمد غاي: المرجع السابق، ص 179.

[2] أحمد غاي: المرجع السابق، ص 179.

[3] أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 322.

الفرع الأول: التعرف على الهوية.

إن المهام المسندة إلى أعضاء الشرطة القضائية تهدف إلى تحقيق غرضين، الغرض الأول وقائي يسعى إلى منع وقوع الجريمة والحيلولة دون الإخلال بالنظام العام وغرض الثانية قمعي يهدف إلى معاينة الجريمة والبحث عن مرتكبيها وتنفيذ هذه المهام يقتضي بالضرورة تمكين أعضاء الشرطة القضائية من وسائل تجعل أداء مهامهم ممكنا و فعالا و هذا بالسماح لهم بالتعرض للأفراد ومراقبة هويتهم و التحقق منها، و لكن يجب أن يكون ذلك في حدود الضرورة وطبقا للضوابط التي تجعل عملهم مشروعا و مبررا[1].

أولا: مفهوم التعرف عن الهوية وأساسه القانوني.

ينصرف مفهوم التعرف عن الهوية إلى معنيين، معنى عام و معنى خاص، و يتمثل المعنى العام في العملية التي ينفذها أعوان مؤهلون قانونا بفحصهم لهوية الأشخاص و التعرف على شخصيتهم بواسطة وثائق و مستندات رسمية، أما المعنى الخاص فيتمثل في إخضاع الأشخاص جملة من العمليات تند ر ج ضمن أعمال الشرطة الفنية، كأخذ صور أو رفع بصمات و تسجيل المواصفات البدنية باستعمال استمارات خاصة وفحص سوابقهم القضائية وتخلص شرعية التعرف على الهوية من نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الثانية على أنه: "وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص و كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة 500.00 دينار جزائري."

كما يستخلص أيضا من نص المادة 59 من المرسوم رقم 104/80 المؤرخ في 1980/02/05 المتضمن خدمة الدرك الوطني التي تنص على أنه:" أثناء تنفيذ خدماتهم يقوم عسكريوا الدرك الوطني بالتحقق من هوية الأجانب وهوية كل شخص ينتقل داخل التراب الوطني

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 180.

وذلك بطلب الاستظهار بالوثائق اللازمة، ولا يمكن لأي كان التملص من ذلك على أن يكون عسكريوا الدرك مرتدين لزيهم الرسمي أو يستظهرون بصفتهم ". [1]

ثانيا: ضمانات التعرف عن الهوية

إن مشروعية التعرف على الهوية كإجراء من إجراءات التحريات الأولية لا تنفي عنه احتمال التعسف والتجاوز في تنفيذه من الناحية العملية لذلك تحاول مختلف التشريعات وضع ضوابط وقواعد تنص على مسؤولية أعضاء الشرطة القضائية التأديبية والجزائية وتجريم التعسف في استعمال السلطة للحيلولة دون ذلك، وهي الضوابط التي تعتبر ضمانات للأفراد عموما وللمشتبه فيهم بصورة خاصة، يمكننا استخلاص الضوابط المتعلقة بهذا الإجراء والتي تعد ضمانات للمشتبه فيه فيما يلي:[2]

01- أن ينفذ أعضاء هذا الإجراء أعضاء الشرطة القضائية والموظفين المنوط بهم قانون تنفيذ هذا الإجراء.

02- أن يكون هؤلاء الموظفين مرتدين لزيهم الرسمي الذي يبين صفتهم للأفراد وفي حالة ارتدائهم للزي المدني يجب أن يستظهروا صفتهم قبل البدأ في تنفيذ الإجراء[3].

03- على الموظفين الذين ينفذون إجراء التعرف عن الهوية أن يلتزموا باللباقة اللازمة التي تفرضها أخلاقيات المهنة وأن يمتنعوا عن إتيان أي تصرف مشين.

04- في حالة المقاومة ورفض الامتثال لأوامر ضابط الشرطة القضائية أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية استعمال الوسائل القصرية، غير أن اللجوء إلى هذه الوسائل القصرية مقيد بعدة ضوابط يكون من شأنها الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي[4]:

---

[1] المادة 59 من المرسوم رقم 80/104 المؤرخ في 05-02-1980 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 186.

[3] المادة 59 من المرسوم رقم 80/104، السابق الذكر.

[4] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 186.

أ- أن يكون أعضاء الشرطة القضائية قد استنفذوا كل الوسائل والطرق الودية لإقناع الشخص بالامتثال لما يطلب منه وأن يبدي الشخص مقاومة تجعل من اللجوء إلى القوة أمرا ضروريا.

ب- أن يتناسب استعمال القوة مع طبيعة ودرجة المقاومة والرفض يكفي للسيطرة على الشخص واقتياده إلى مقر الشرطة أو الدرك وهذا دون الحاجة إلى استعمال العنف ضده.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بتفتيش المشتبه فيه.

إن تفتيش الأشخاص من الإجراءات الجوهرية الماسة بالحرية الفردية وما دام الأمر كذلك فإنه لا يجوز لأعضاء الضبطية القضائية القيام به دون أن يكونوا مخولين لذلك بموجب نص قانوني صريح والمشرع لم ينص على ذلك صراحة وفي هذا السياق يقول الأستاذ سليمان بارش: " إذا نظرنا إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد نص صريح يعطي سلطة تفتيش الأشخاص إلى ضباط الشرطة القضائية"[1].

ولكن يمكن أن يستشف من نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول لضباط الشرطة القضائية بصفة ضمنية حق تفتيش الأشخاص بقولها:" لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال لمساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراق أو أشياء المتعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب."....

حيث يستوحى من نص المادة 44 جواز تفتيش الأشخاص وذلك بقولها:" يحوزون أوراق" أي الحيازة في شخصهم وليس في منازلهم مما جعل النص يسمح بتفتيش الأشخاص والمنازل.

ويعرف التفتيش على أنه البحث على عناصر الحقيقة في مستودع السر[2]، وهذا التعريف عام يشمل تفتيش الأشخاص والمنازل و قد عرف الأستاذ محدة محمد تفتيش الأشخاص بأنه وسيلة من

---

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 140.

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 221.

وسائل التوقي والحيطة الواجب توافرها لتأمين من خطورة المقبوض عليه إذا ما راودته نفسه إبتغاء إسترجاع حريته بالإعتداء بما قد يكون معه من سلاح على من قبض عليه[1].

والتفتيش كإجراء يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة والوقاية من إتلاف تلك الأدلة و إتقاء أذى الشخص موضوع التفتيش سواء كان ضد نفسه أو ضد رجال الأمن و يجب تنفيذه بطريقة تراعى فيها كرامة الإنسان وطبقا للأحكام التي نص عليها القانون بغرض الحيلولة دون إساءة استعمال السلطة أو التعسف فيها ولتجسيد هذه الغاية تضع مختلف التشريعات جملة من الضوابط على شكل قواعد تشريعية وتنظيمية تعد ضمانا للمشتبه فيه يجب الالتزام بها تحت طائلة المتابعات الجزائية فضلا عن المسؤولية التأديبية ويمكننا من مختلف هذه النصوص أن نخلص إلى هذه الضمانات المتمثلة فيما يلي[2]:

01 – قصر إجراء التفتيش على الجرائم الخطيرة التي تكيف جنايات أو جنح.

02 – إخضاع إجراء التفتيش لرقابة قاضي الموضوع فهو الذي يقدر صحته أو بطلانه وكذا الملابسات والظروف التي يتم تنفيذه فيها ومن ثم تقدير الأخذ بالنتائج المترتبة عنه أو إهدارها.

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر.

التوقيف للنظر هو إجراء من إجراءات التحريات الأولية أناط القانون سلطة القيام به لأعضاء الضبطية القضائية الذين قد يضطرون في كثير من الأحيان إلى القبض على الأشخاص وحجزهم لمدة معينة قبل تقديمهم أمام السلطات القضائية المختصة، وبما أنه إجراء خطير فيه مساس بحرية الأشخاص لما ينطوي عليه من قهر وتقييد لحركة الأشخاص وحرمانهم من حرية التنقل، فإننا نجد أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري ينظم إجراءاته ويحدد بشكل واضح الحالات التي يخول فيها لأعضاء الضبطية القضائية القيام به والمبررات التي تسمح لهم بذلك والمدة الزمنية والشكليات التي

[1] محمد محدة: المرجع السابق، ص 69.

[2] أحمد غاي: المرجع السابق، ص 201.

يجب مراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء، وكل هذه الضوابط والقيود الواردة على إجراء التوقيف للنظر تعد ضمانات للمشتبه فيه.

أولا: تعريف التوقيف للنظر

لقد عرف القضاء المصري التوقيف للنظر على أنه: "عبارة عن مجموعة احتياطات وقتية صرفه للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولي، وهي إحتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في أي محل كان تحت تصرف الشرطة لمدة بضع ساعات كافية لجمع الإستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الإحتياطي و صحته قانونا."

ويعرف الأستاذ سعد عبد العزيز إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي: "الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"[1].

أما الدكتور محمد محدة فيعرفه بأنه: " اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[2].

كما يعرفه الأستاذ أحمد غاي بأنه: "إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك – الشرطة) في مكان معين، وطبقا لشكليات معينة ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات"[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص العناصر الأساسية للتوقيف للنظر والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1] سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 42.

[2] محمد محدة: المرجع السابق، ص 201.

[3] أحمد غاي: المرجع السابق، ص 205.

- التوقيف للنظر هو إجراء من إجراءات التحريات الأولية.
- التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي منوط بأعضاء الضبطية القضائية.
- التوقيف للنظر هو إجراء تحفظي ومؤقت تقيد فيه حرية الشخص.
- التوقيف للنظر هو إجراء يبقى بموجبه الشخص تحت تصرف الضبطية القضائية.
- التوقيف للنظر يكون لفترة زمنية مؤقتة يحددها القانون.

ثانيا: حالات التوقيف للنظر.

لا يمكن توقيف شخص للنظر إلا في حالات معينة واردة في القانون على سبيل الحصر. في حالة الجريمة المتلبس بها: لقد أشارت إلى هذه الحالة المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: [1] "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 [2] فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين 48 ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين 48 ساعة."

---

[1] المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

[2] المادة 50: "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.
وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.
وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار.

ومن إستقراء نص هذه المادة يتبن أنه حتى يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء لإجراء التوقيف للنظر يجب توفر شرطين هما:

-أن تكون بصدد الجريمة المتلبس بها.

-أن تتوفر دلائل قوية ومتماسكة ضد الشخص محل التوقيف للنظر.

-في الحالات الأخرى: تنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية."[1]

ومن إستقراء نص هذه المادة يتبين أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر حتى وإن لم تكن الجريمة المتلبس بها شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيدا لمجرى التحريات الأولية، وتقدير ذلك يعود لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص محليا."

ثالثا: شروط التوقيف للنظر

نظرا لخطورة إجراء الوقف للنظر فقد أحاطه المسرع بجملة من القيود والشكليات على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها عند تقريره توقيف شخص للنظر، وهذه الشكليات والقيود الغرض منها توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق وحرية المشتبه فيه الموقوف للنظر.

01 – مدة التوقيف للنظر :

لقد حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر في المادتان 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية بثمان وأربعين(48) ساعة ، و قد خول لوكيل الجمهورية إمكانية تمديد مدة الوقف للنظر استثناءا لمدة 48 أخرى على أن يكون ذلك التمديد بإذن كتابي بعد تقديم الشخص أمامه و فحص

[1] المادة 65 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية، عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.ج.ر 84 ص.8

ملف التحقيق، و قد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر دون تقديم الشخص أمامه بشرط أن يكون ذلك بقرار مسبب و تنص المادتان 51 و 65 على أن هذه الآجال تضاعف في حالة ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة و هي الجرائم المنصوص عليها في المواد 61 إلى 101 من قانون العقوبات.

وقد أضاف المشرع أنه يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر لتصل إلى 12 يوما في حالة الجرائم الموصوفة على أنها أفعال إرهابية أو تخريبية.

وفي كل الأحوال فإن تمديد مدة التوقيف للنظر لا يمكن أن يتم إلا بإذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية.

بالنسبة للعسكريين فإن مدة التوقيف للنظر هي 03 أيام، ويمكن تمديدها إلى 48 ساعة بموجب إذن كتابي من وكيل الدولة العسكري، وهذا ما تنص عليه المواد 57 ،58، 59 من قانون القضاء العسكري.

02 – مكان التوقيف للنظر:

لقد نصت التعليمة المشتركة الصادرة عن وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الداخلية على أن التوقيف للنظر يكون داخل مقرات مصالح الضبطية القضائية التي تباشر التحريات الأولية[1].

وقد أوجبت هده التعليمة على مصالح الضبطية القضائية أن تخصص أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر داخل مقراتها وهذه الأماكن بغرف الأمن.

وكما حددت هده التعليمة الشروط التي يجب توافرها في غرف الأمن وشددت على وجوب مراعاة إنسانية الموقوف للنظر والمحافظة على أمنه وسلامته حيث تشترط توفير التهوية والنظافة ومستلزمات النوم، و أن تكون هده الغرف مجهزة بوسيلة لإنذار المناوبة عند الاقتضاء.

[1] التعليمة المشتركة الصادرة في 2000/07/31 بين وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني.

رابعا: ضمانات الموقوف للنظر.

لقد قرر المشرع للمشتبه فيه عدة ضمانات إتجاه رجال الضبطية القضائية عند إتخاذهم للإجراءات التوقيف للنظر، ومن هذه الضمانات ما يلي:

01- ألزم المشرع رجال الضبطية القضائية بإثبات كيفية تنفيذ إجراء التوقيف للنظر، وذلك بفتح سجل خاص داخل مقرات الضبطية القضائية يسمى بسجل الوقف للنظر، يؤشر عليه وكيل الجمهورية و يراقبه دوريا و يثبت فيه ضابط الشرطة القضائية إسم و لقب الشخص الموقوف وسبب و مدة توقيفه.

02- تفقد وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر بصفة دورية.

03- أوجب القانون على أن تتضمن محاضر السماع التي يحررها ضباط الشرطة القضائية مكان وسبب التوقيف للنظر والمكان الذي يحجز فيه وتاريخ وساعة بدأ سريان مدة التوقيف للنظر ومدة السماع ومدة الاستراحة وساعة وتاريخ تقديم الموقوف أمام وكيل الجمهورية أو إخلاء سبيله وتوقيع المعني وضابط الشرطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

- تمكين المشتبه فيه الموقوف للنظر من الاتصال بأسرته: حيث ألزم المشرع رجال الضبطية القضائية بأن يضعوا تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر وسيلة اتصال ليتسنى له الإتصال مباشرة بأفراد عائلته، كما أن المشرع قد منح المشتبه فيه حق زيارة أسرته له وهذا دون أن يعطي لرجال الضبطية القضائية سلطة المنع ولو إستثناءا.

04 - ووفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراء الجزائية الذي تم بموجب أمر 02/15 [2] فبالإضافة إلى ضمان لمشتبه فيه الاتصال بأسرته فإنه ضمن حتى حق الزيارة أو الإتصال بمحاميه و ضمان

---

[1] المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26-06-2001.

[2] أمر رقم 02/15 مؤرخ في 7شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

سرية المحادثات، كما أن الأمر 02/15 مكن المشتبه فيه في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه على أن تتم هذه الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وعلى مرأى الضابط إلا أن هذا الحق المضمون بموجب نص المادة 51 مقيد بالتوقيت على أن لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين(30) دقيقة، كما وفر التعديل الأخير (أمر 02/15) ضمانة للأجانب المشتبه فيهم الموقوفين للنظر بإمكانية الإتصال بوسائل مضمونة مع مستخدميهم أو ممثليهم أو قنصليات بلدانهم بالجزائر و السفارات في حالة تعذر تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من المادة أعلاه

05 – وجوب إجراء فحص طبي للمشتبه فيه محل الوقف للنظر، وهذا متى طلبه هذا الأخير، فقد أوجب المشرع من جلال المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجب على ضابط الشرطة القضائية عند نهاية مدة الوقف للنظر الشخص الموقوف بحقه في إجراء فحص طبي إذا رغب هو شخصيا في ذلك، أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلته أو محاميه، ويجب أن يكون هذا الفحص من الطبيب الذي يختاره الموقوف لا من الطبيب الذي يختاره رجال الضبطية القضائية أمام إذا كان الموقوف للنظر قاصرا فالفحص الطبي إجباري دون الأخذ برأي المشتبه فيه

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة.

من الحقوق التي قررتها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير والتشريعات المختلفة، حق كل شخص في ممارسة حياته بالكيفية التي يرغب فيها وذلك من خلال حيازته لمسكن خاص به يحظى بحرمة لا يجوز انتهاكها إلا بموجب القانون.

ولبيان مختلف الضمانات التي وضعها المشرع لحماية الحياة الخاصة، نتناول تفتيش المسكن والمحافظة على السر المهني والاطلاع على المراسلات والمكالمات الخاصة، ونخصص فرعا لكل منها.

المطلب الأول: تفتيش المسكن.

إن حرمة المسكن مبدأ تتفق عليه أغلب التشريعات، سواء السماوية أو الوضعية على ضرورة احترامه، ولضمان عدم انتهاك هذا المبدأ تم وضع قواعد تنظم الحالات التي يجوز فيها دخول المساكن، وتبيين الموظفين المؤهلين لذلك والشروط التي يجب عليهم الالتزام به.

ولبيان الضمانات المتعلقة بإجراء تفتيش المساكن المتمثلة في جملة القيود والشكليات التي على ضابط الشرطة القضائية احترامها.

نتناول تفتيش المسكن في الفرعين التاليين: تعريف المسكن وتفتيشه في فرع أول والفرع الثاني حالات تفتيش المسكن وشروط تنفيذه.

الفرع الأول: تعريف المسكن وتفتيشه.

أولا: تعريف المسكن.

لقد عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن كما يلي[1] : "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقت ذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي."

[1] المادة 355 من قانون العقوبات، السابق الذكر.

ويعرف الدكتور إسحاق إبراهيم منصور المسكن كما يلي: "المسكن هو كل مكان مسكون كان أو معدا للسكن سواء أكان الشخص يقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقتة كالفندق مثلا، ويستوي أن يكون الساكن مالكا أو مستأجرا أو يقيم فيه برضاء صاحبه ولو بدون مقابل، ويعتبر مسكنا كل توابع المسكن من حظائر و حدائق و غيرها."

يستنتج من التعريفين السابقين أن لفظة "مسكن أو منزل" قد فسرت تفسيرا موسعا، والعبرة من هذا التوسع في مدلول المسكن هو بسط الحماية القانونية وتوفير الضمانات الكافية للمحافظة على حرمة المكان الذي يتخذه الشخص مأوى ومسكنا له[1].

ثانيا: تعريف التفتيش.

لقد عرف الدكتور محمود محمود مصطفى التفتيش كما يلي: "هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر"[2]. وهذا التعريف يشمل تفتيش المسكن أو تفتيش الشخص أو تفتيش متاعه، والغرض من وضع القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتفتيش هو حماية مستودع السر للأفراد حتى لا تنتهك حرمة حياتهم الخاصة.

إن تفتيش المسكن أصلا هو من أعمال التحقيق القضائي، لا يؤمر به إلا من طرف السلطة المختصة بالتحقيق (المادتين 81 من قانون الإجراءات الجزائية) [3] ، ويقوم بتنفيذه ضابط الشرطة استثناء في الحالات التي يحددها القانون وطبقا للأشكال والإجراءات والأسباب التي يقررها تحت إشراف وإدارة السلطة القضائية.

---

[1] اسحاق ابراهيم المنصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1982، ص 94.

[2] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 221.

[3] تنص المادة 81 " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة."

الفرع الثاني: حالات تفتيش المسكن وشروط تنفيـذه

رغم أن تفتيش المساكن من أعمال التحقيق التي يختص بها قاضي التحقيق طبقا لنص المادتين 82 و83 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في الواقع العملي ينفذه ضابط الشرطة القضائية، سواء بموجب الإنابة القضائية أو في إطار قيامه بالتحريات الأولية، وذلك في الحالات التالية:

أولا: حالات تفتيش المسكن.

1: حالة التلبس.

منصوص عليها في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش." [1]

2: في غير حالة التلبس:

هذه الحال منصوص عليها في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ويجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه .... "، [2] وسنبين الإجراءات الواجب مراعاتها في هذه الحالة عند تعرضنا لشروط التفتيش وشكلياته.

---

[1] المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

[2] المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

3: حالات أخرى لتفتيش المساكن:

هناك حالات أخرى لتفتيش المساكن خارج إطار التحريات الأولية يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- تفتيش المنزل عند تنفيذ إنابة قضائية[1].
- الدخول إلى المساكن بحثا عن أشخاص موضوع أمر بالقبض أو موضوع حكم قضائي.
- دخول المساكن دون إذن قضائي في حالات طلب الإغاثة من الداخل، وفي حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات (الظروف الطارئة).

ثانيا: شروط تفتيش المساكن.

لقد وضع المشرع جملة من الشروط والضوابط التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها تحت طائلة المتابعة الجنائية، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمكان وأخرى تتعلق بالزمان وثالثة تتعلق بالشكليات:

1: شروط المكان:

المسكن الذي يحق لضابط الشرطة القضائية تفتيشه هو مسكن الشخص الذي يشتبه في أنه ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجناية، ويكفي أن يكون المشتبه مقيما بالمسكن سواء كان مالكا أو مستأجرا أو يقيم فيه مجانا.[2]

2: شروط الزمان.

وفقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية فإن تفتيش المسكن سواء من طرف ضابط الشرطة القضائية أو من طرف قاضي التحقيق، لا يمكن البدء فيه قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء إلا أن الشرط ورد عليه استثناء على أن التفتيش يكون قائما في جميع الأوقات إلا إذا تعلق الأمر بالجرائم الواردة في قانون العقوبات من المادة 48 إلى غاية المادة 342 منه داخل

---

[1] المادة 81 والمادة 139 من قانون الاجراءات الجزائية، السابق الذكر.

[2] المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية، السابق الذكر.

الفنادق و منزل المفروش فندق عائلي أو محل ليع المشروبات أو نادي أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة للممارسة الدعارة، وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و لكن كل هذه الاستثناءات وردت فقط على توقيت التفتيش و الضمانة الحقيقية هي أه لا يتم التفتيش إلا بإذن مكتوب من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب مسار الملف الجزائي.

3: الشروط الشكلية.

هي جملة الإجراءات التي يجب التقيد بها ومراعاتها عند مباشرة تفتيش المسكن ومنها إلزامية الاستظهار بالأمر المكتوب الذي يعين المسكن الواجب تفتيشه ويكون هذا الإذن ممهورا ومؤرخا من طرف السلطة التي أصدرته قبل الشروع ومباشرة عملية التفتيش[1].

ويتم التفتيش بحضور المشتبه فيه، وإذا كان غائبا لعذر كالمرض أو السفر فيتعين عليه تكليف ممثل عنه ليحظر عملية التفتيش، وفي حالة هروب المشتبه فيه فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين شريطة أن لا يكون من الموظفين الخاضعين لسلطته[2].

---

[1] المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية: "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش .
ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و40 من هذا القانون .
يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان .
تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون .
إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة

[2] المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية، السابق الذكر.

المطلب الثاني: المحافظة على السر المهني.

مما تقتضيه مبادئ الفطرة السليمة للإنسان هو حقه في الاحتفاظ بأسراره الخاصة، بيد أن نشاط الإنسان في إطار المجتمع البشري يضطره للبوح ببعض أسراره إلى أشخاص يمارسون مهنا لها علاقة بتلك الأسرار كالأطباء والمحامين وموظفي أسلاك الأمن.

إن المشتبه فيه هو من الأشخاص الذين يمكن أن تتعرض أسرارهم للإفشاء في مجرى التحريات الأولية، لذلك وضع المشرع قواعد تلزم الموظف الذي يتولى تلك التحريات اتخاذ كل التدابير للمحافظة على تلك الأسرار.

لبيان الضمانات التي وضعها المشرع نتناول الأساس القانوني لمبدأ المحافظة على السر المهني ، الهدف من المحافظة على ذلك السر أولا، والجزاء الذي يتعرض له كل يبوح به إلى أشخاص غير مؤهلين لذلك و في غير الحالات التي يحددها القانون ثانيا.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحافظة على السر المهني.

لقد نصت المادة 02/45 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.[1]

أولا: هدف المحافظة على السر المهني وإجراءاته.

إن الهدف المرجو من المحافظة على السر المهني يتمثل فيما يلي:

- ضمان السير العادي لإجراءات التحري عن الجرائم.
- إن إفشاء معلومات تتعلق بالمشتبه فيه، فيه مساس بحريته وكرامته باعتباره مشتبها فيه، ولا يمكن اعتباره مجرما إلا بعد صدور حكم بات يدينه من طرف القضاء.

[1] تنص المادة 02/45 : " .....غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر..... "

- إن البوح بالمعلومات المتعلقة بملابسات الجريمة خلال مرحلة التحريات الأولية يمكن أن يلحق ضررا بالسير الحسن لمجرى التحريات ويمكن أن يؤدي إلى طمس معالم الجريمة وإخفاء الأدلة والتأثير على الشهود وإمكانية فرار المشتبه فيه[1].

ولبلوغ هذه الغاية وتمكين السلطة العامة من الوصول إلى الحقيقة يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بجملة من التدابير التالية:

- التقيد بكل الشكليات والشروط المتعلقة بالتفتيش وجرد الأشياء والمستندات الناتجة عن عملية التفتيش ووضعها في أحراز مغلقة (التحريز.)

- تمكين الشخص الذي ضبطت الأشياء لديه من التعرف عليها.

ثانيا: جزاء الإخلال بالإجراءات.

الجزاء المترتب على الإخلال بهذه القاعدة نوعان: البطلان والعقوبة الجزائية.

01 – البطلان :

نصت عليه المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجب مراعاة الإجراءات التي استجوبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان" [2] ومن آثار البطلان عدم الأخذ بالأدلة الناتجة عن الإجراء الباطل، الذي يعتبر إخلالا بمبدأ الشرعية.

02 – العقوبة الجزائية :

لم يكتف المشرع بإهمال الإجراء الباطل وعدم الأخذ بنتائجه فحسب، بل قرر عقوبات جزائية ضد الموظفين والأطباء... وكل الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو الوظيفة تصل إلى ستة (06) أشهر حبسا وغرامة تصل إلى خمسة آلاف 5.000.00 دج .[3]

---

[1] الأستاذ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 228.

[2] المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر

[3] المادة 301 من قانون العقوبات، السابق الذكر

الفرع الثاني: مراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة.

إن مبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي أقرته مواثيق حقوق الإنسان والدساتير ونظمته التشريعات يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والمراسلات. وتوقيا لأشكال التعسف التي قد يتعرض لها المشتبه فيه من طرف أعضاء أجهزة الأمن أثناء قيامهم بتنفيذ تحرياتهم، وضع المشرع مجموعة من الضمانات نتناولها كالتالي:

أولا: المبدأ والاستثناءات الواردة عليه.

01- المبدأ:

إن أي مكالمة هاتفية أو مراسلة أو اتصال بين شخصين يقتضي وجود مرسل ومرسل إليه ومضمون الرسالة ووسيلة إرسال، ومضمون الرسالة أو الاتصال قد يحتوي على معلومات تتعلق بالحياة الخاصة، وتتضمن أسرار تتعلق إما بالمرسل أو المرسل إليه أو الغير. ومضمون مبدأ حرمة الأسرار الخاصة يتمثل في امتناع أحد هذه الأطراف الثلاثة عن إيصال تلك المعلومات والأسرار وإفشائها دون موافقة الطرف المعني إلى من لا يرغب صاحب السر أن تصل إليه[1].وقد أكد الدستور الجزائري المعدل 2020 على هذا المبدأ في نص المادة 47 منه:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في س رية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق ". [2]

[1] أحمد غاي، المرجع السابق ص 233.

[2] المادة 47 من الدستور المعدل 2020.

02- الاستثناءات:

إن الاستثناءات الواردة على مبدأ سرية المكالمات والهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة يكمن في وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وضرورة الكشف عن الحقيقة والحصول على دلائل تساعد في التقصي على ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها.

ثانيا: الضمانات المتعلقة بمراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة

أهم الضمانات التي يمكن الإشارة إليها بخصوص هذا الإجراء تتمثل فيما يلي:

- أول أهم ضمانة هي ضمانة دستورية نصت عليها المادة 47 فقرة ما قبل الأخيرة وتنص على أنه:" لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم."
- الضمانات المتمثلة في بطلان الإجراءات المستمدة من المراقبة المكالمات الهاتفية أو الاطلاع على الرسائل الخاصة وعدم الأخذ بالأدلة الناتجة عنها ما لم تكن قد نفذت طبقا للشروط التي حددها القانون.
- الضمانات المتمثلة في جملة الشروط التي يضعها المشرع، كاشتراط أن يكون الأمر بالمراقبة والاطلاع على المراسلات الخاصة مقصورا على السلطة القضائية (قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية) وأن يكون أمر المراقبة ضروريا لتدعيم أدلة أخرى وليس مبنيا على مجرد الشك أو الوهم.
- الضمانات المتمثلة في العقوبات التأديبية والجزائية التي يتعرض لها الموظفون المكلفون بالتحريات أو غيرهم إذا أفشوا أسرار الغير إلى أشخاص غير مؤهلين وفي غير الحالات التي نص عليها القانون[1].

[1] المادة 303 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

إن سيادة القانون لا تكتمل إلا بوجود سلطة محايدة تتولى تطبيقه وضمان فعالية في كفالة حماية حقوق وحريات الأفراد، وتسهر على تأكيد هذه السيادة وضمانها، وقد أسندت هذه المهمة للسلطة القضائية، فإذا كانت السلطة التنفيذية تقتصر مهمتها على مجرد تطبيق القانون دون التأكد من سلامة هذا التطبيق ولا ضمان الحماية للحقوق والحريات فان السلطة القضائية تتكامل مع السلطة التشريعية التي تضع نصوص القانون، تطبيقا للدستور إلا انه يبقى جامدا إلى حين تدخل القاضي لتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ومن كل هذا الذي اشرنا عليه خلصنا إلى تقسيم الفصل الثاني إلى الجهات المختصة بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية (المبحث الأول) ثم نعرج إلى الجزاءات المترتبة على عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الجهات المختصة بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

نتناول في هذا المبحث دور النيابة العامة في الإشراف على جهاز الضبطية القضائية، وتحديد العلاقة التي تربط كل منهما بالآخر، والتي تنظمها وتحددها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث يخضع رجال الضبط القضائي إلى سلطتين تدريجيتين إحداهما السلطة الإدارية التي يتبعها أعضاء الضبط القضائي حسب تبعيتهم سواء لجهاز الأمن أو الدرك أو جهاز الأمن العسكري.

أما السلطة الثانية والتي نحن بصدد الحديث عنها في هذا المبحث فهي سلطة النيابة العامة وما استحدثه التعديل الأخير لقانون ا ج ج، وذلك ضمن ثلاث مطالب، في الأول نتطرق إلى وكيل الجمهورية، في الثاني إلى النائب العام وفي الأخير نتطرق إلى غرفة الاتهام.

المطلب الأول: وكيل الجمهورية.

تنص المادة 12 الفقرة الثانية من ق ا ج ج على: " ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس [1]".

كما تنص أيضا المادة 36 من نفس القانون على: " يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ". [2]

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبطية القضائية بناءا على ذلك تستلزم هذه الأخيرة بجعله من الواجبات اتجاه وكيل الجمهورية، ويمارس هذا الأخير مجموعة من السلطات على الشرطة القضائية.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين نتناول في الفرع الأول إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وفي الفرع الثاني نعرج إلى مراقبة تدابير الوقف للنظر من طرف وكيل الجمهورية.

---

[1] المادة 2/12 من الامر 66-155، السابق الذكر.

[2] المادة 36 من الامر 66-155.

الفرع الأول: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

من نص الفقرة الثانية من المادة 12 من ق ا ج ج تتجلى إدارة وكيل الجمهورية لنشاط ضباط وأعوان الضبطية القضائية من خلال ما يلي:

أولا: توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات للضباط والنظر فيما يمكنه اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة أمامه.

ثانيا: تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم حيث تنص المادة 18 مكرر من ق ا ج ج على ما يلي: " يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطة الضبط القضائي بدائرة اختصاص المجلس القضائي، ... يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، ... يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".[1]

ثالثا: الإذن في اتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش، الإحضار، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور والتسرب، طبقا لنصوص المواد 44، 65 مكرر 1 إلى 65 مكرر 11 من ق ا ج ج.

رابعا: لوكيل الجمهورية سلطة في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، من خلال حفظ أوراق أو تحريك الدعوى العمومية أو رفعها طبقا لما تنص عنه المادة 36 من ق ا ج ج: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للم ارجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال."[2]

---

[1] المادة 12 فقرة 2 من الأمر 66-155، السابق الذكر

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر ،2004، ص 345.

الفرع الثاني: مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر في المادة 51 الفق ارت من 1 إلى 6 من ق ا ج ج، وكذلك في موضعين آخرين هما المادة 65 و 141 من نفس القانون، وباعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي تقوم به الضبطية القضائية في سبيل الوصول إلى الحقيقة، فانه ولما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس وتقييد للحرية الفردية والحد منها فان المشرع الجزائري من خلال ق ا ج قد أحاطه بهالة من الضمانات القانونية، من خلال رقابة جهاز النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية على هذا الإجراء وذلك من خلال ما يلي:

اولا: تحديد مدة التوقيف للنظر، وهو ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 51 من ق ا ج ج " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة ..."، وهي في الأصل العام غير أن التعديلات الأخيرة لـ ق ا ج ج خاصة الواردة ضمن القانون 06-22 حددت أحكام خاصة لبعض الجرائم من حيث تمديد مدة الوقف للنظر[1] ".

ثانيا: عدم تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بأذن من مكتوب من وكيل الجمهورية وهو ما ورد النص عليه في المادة 51 الفقرة 2 و 5 من ق ا ج ج.

ثالثا: ضرورة توفر الدلائل على الاشتباه بارتكاب الجريمة، وهي من الضمانات التي استحدثها القانون الصادر بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لـ ق ا ج ج، وهي من شأنها التضييق على سلطة الضبطية القضائية في التوقيف للنظر مثل وجوب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وأن تتوافر في حق الشخص الموقوف للنظر دلائل تبعث على الاعتقاد بأنه ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها[2].

---

[1] راجع نص المادة 51 فقرة 2 من الأمر 155/66، السابق الذكر.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 281.

رابعا: وجوب إخطار الموقوف للنظر بأسباب التوقيف وزيارة الأسرة والاتصال بالمحامي، وهو ما تمت الإشارة إليه في نص المادة 51 مكرر 1 المعدلة بالأمر 02/15، حيث استحدثت إمكانية اتصال الموقوف بمحاميه[1].

خامسا: حق الموقوف للنظر في إخطار العائلة وتلقي زيارتها، وهو منصوص عليه سابقا في المادة 51 مكرر 1 من ق ا ج ج المستحدثة بالقانون 01-88 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لـ ق ا ج ج، غير أن ما جاء به التعديل الأخير ضمن الأمر 02/15 هو تحديد أفراد العائلة الذين لهم الحق في الزيارة من خلال تبيان درجة القرابة مع المشتبه فيه.

حيث نصت المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الأولى على ما يلي: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها "، وهو ما يعد مكسبا أضافه التعديل الأخير لصالح تكريس مبدأ قرينة البراءة وتعزيز الحريات الشخصية للأفراد واحترامها، في مقابل التقليص من سلطة النيابة العامة أو جهاز الضبطية القضائية في مجال تفسير درجة قرابة أفارد العائلة ممن لهم الحق في زيارة المشتبه فيه[2].

الحق في الاستعانة بمحامي وتلقي زيارته، يعتبر الدستور الجزائري المقرر الأساسي لحق الفرد في الدفاع عن حقوقه الأساسية وهو ما تم النص عليه في المواد 40، 41، 42 من الدستور، كما قررت المادة 169 منه أن الحق في الدفاع معترف به وأن الحق في الدفاع في القضايا الجزائية مضمون، وذلك ما تداركه المشرع في ق ا ج ج ضمن التعديل الوارد في الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ونص عليه كذلك في القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية

---

[1] راجع نص المادة 51 مكرر 1 من الأمر 15-02.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 284.

الطفل[1]، حيث اعترف للمشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام حيث تنص المادة 51 مكرر 1 في فقرتها 3 " إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه ..."، وأضاف في الفقرة 5 " تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى م أرى ضابط الشرطة القضائية ..."، وأضافت الفقرة 6 " لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة ..."، حيث أن الزيارة تتم في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثات بين الموقوف ومحاميه على م أرى من ضابط الشرطة القضائية، إلا أن المادة بالنسبة لبعض الجرائم الموصوفة وهي جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف والفساد، لا يمكن زيارة محاميه إلا بعد مضي نصف المدة القصوى المقررة قانونا[2].

غير أن تجسيد هذه التعديلات الأخيرة في أرض الواقع خاصة ما تعلق بتطبيق المادة 51 مكرر 1 فيما يتعلق منها بتلقي الموقوف للنظر لزيارة محاميه، حيث تثار بعض الإشكالات العملية من أهمها:

- لم تحدد المادة إن كان للموقوف للنظر الحق في زيارة واحدة مدتها 30 دقيقة أم عدة زيا ارت بنفس المدة، كما أنها تبين أنه يجوز تجزئة مدة 30 دقيقة أي عدة زيا ارت لا تتجاوز في مجملها 30 دقيقة، كما أن المادة لم تفصل فيما إذا كان للمتهم الحق في زيارة محامي واحد أو عدة محامين وبأي توقيت لأي منهم.
- في حالة تأسيس أكثر من محامي في حق الموقوف للنظر هل يمكن للموقوف للنظر الحق في زيارة كل محامي على حدى ولمدة 30 دقيقة؟، أم أن الحق في الزيارة يكون لجميع المحامين مجتمعين؟.
- في حال تأسيس محامي واحد في حق أكثر من موقوف للنظر؟.

---

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو2015، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2] راجع نص المادة 51 مكرر 1 من الأمر 15-02.

وعليه لتحقق هذه التعديلات الغاية المرجوة منها تبقى مرهونة بتنظيم أو شرح تفصيلي يأطر بالتنظيمات أو اللوائح، التي تبين وتفصل التطبيق السليم لنص المادة[1].

كذلك من أهم مظاهر إدارة ومراقبة جهاز الضبطية القضائية من طرف جهاز النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ما يلي[2]:

– مراقبة تدابير الوقف للنظر وزيارة أماكن تنفيذه مرة واحدة على الأقل كل ثلاث أشهر، وهو ما ألزمت به المادة 36 من ق ا ج ج وكيل الجمهورية للقيام على سبيل الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

– تقييم عمل جهاز الضبطية القضائية وتنقيط ضباط الشرطة القضائية، حيث أناطت المادة 18 مكرر من ق ا ج ج هذه المهمة لوكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام.

– الإذن المكتوب للضبطية القضائية لاتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش والإحضار واعت ارض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، طبقا للمواد 44، 65 مكرر 1 من ق ا ج ج.

التوقيع الدوري على السجلات الخاصة الموضوعة بأماكن التوقيف للنظر، طبقا لنص المادة 52 من ق ا ج ج.

المطلب الثاني: دور النائب العام في الإشراف على جهاز الضبطية القضائية.

يتمثل إشراف النائب العام في توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية ويجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية أو الجزائية ضده، وبالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون

---

[1] نتائج الملتقى الجهوي لفائدة ضباط الشرطة القضائية حول التعديلات المستحدثة على ق ا ج ج وفقا للأمر 15-02، منظم من قبل المفتشية الجهوية لشرطة الجنوب الشرقي بورقلة في نوفمبر 2015.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 345.

الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف، و بموجب المادة 18 مكرر المضافة بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 ،أصبح النائب العام يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية تابع لدائرة اختصاصه المحلي، و يتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، و أن هذا التنقيط أصبح يأخذ في الحسبان عند كل ترقية، إلا أنه و بصدور التعليمة الوزارية المحددة لعلاقة النيابة العامة بجهاز الضبطية القضائية[1]، تتبين بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية و التي نوجزها في ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول مسك النائب العام لملفات ضباط الشرطة القضائية وفي الفرع الثاني نتناول الإشراف علي تنقيط ضباط الشرطة القضائية، وفي الفرع الثالث نتناول إشراف النائب العام علي تنفيذ التسخيرات، وذلك كما يلي[2]:

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية.

حيث يحاط النائب العام بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه، ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن و الذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا. و يتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية:

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.

---

[1] أنظر: التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، وزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 31-07 -2000 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطات القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها و مراقبتها.

[2] قشطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر ،2009/2006، ص34.

- محضر التنصيب.
- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- استمارات التنقيط.
- صورة شمسية (عند الضرورة.)

وللإشارة فإن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية، كما أنها تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية والعملية ومسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية.

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية.

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية وترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم وذلك في أجل أقصاه الفاتح ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة، ويتم التنقيط وفق البطاقات النموذجية المعدة لهذا الغرض.[1]

ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها للنائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات وتوضع نسخة من بطاقات التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة. وبغرض إضفاء المزيد من المصداقية وتجسيدا لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني ويتم التنقيط حسب الأوجه التالية:

[1] قشطولي خالد، المرجع السابق، ص 34.

- التحكم في الإجراءات.
- روح المبادرة في التحريات.
- الانضباط.
- روح المسؤولية.
- مدى تنفيذ التعليمات وأوامر النيابة والإنابات القضائية.
- السلوك والهيئة.

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات.

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء، ويشترط في التسخيرات أن تكون محررة في شكل مكتوب ومؤرخة وموقعة من الجهة التي أصدرتها. والتسخيرات تصدر في عدة مجالات ويمكن أن نذكر منها بعض الأوجه وهي كالتالي[1]:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.
- التسخير من أجل استخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول أمام القضاء.
- التسخير من أجل حراسة المساجين عند تحويلهم من مؤسسة لأخرى.
- التسخير من أجل ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام وخلال انعقاد الجلسات.
- التسخير من أجل تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية.

[1] قشطولي خالد، المرجع السابق، ص 36 وما يليها.

ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين. وتقتصر التسخيرة في هذه الحالة على ضمان الأمن وحفظ النظام العام

وللإشارة فإنه عندما يصبح تنفيذ التسخيرات في آجالها المحددة مستحيلا تحرر الجهة المسخرة تقري ار مسبقا يرسل إلى الجهة القضائية المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

كما يجب الإشارة إلى أنه وفي الواقع فإن الإشراف على تنفيذ التسخيرات كسلطة للنيابة العامة ممثلة في النواب العامين لدى المجالس القضائية، فإنه يتم في الواقع العملي عن طريق وكيل الجمهورية نيابة عن النائب العام[1].

المطلب الثالث: غرفة الاتهام.

بالرجوع نصوص المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن غرفة الاتهام تتولى الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي و التي يمارسونها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 21 و ما يليها من ق ا ج ج ، رغم أن المواد 207 إلى 211 تتكلم عن ضباط الشرطة القضائية دون الآخرين. إلا أن المحكمة العليا قضت بأن غرفة الاتهام ت ارقب ضباط الشرطة القضائية، و لها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها، (قرار صادر يوم 05 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 سنة 1994 صفحة 247 ، (غير أن هذا الاجتهاد القضائي يتعارض مع أحكام نص المادة 495 فقرة 01من ق ا ج ج، و التي تجيز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.

[1] قشطولي خالد، المرجع السابق، ص 38.

كما تعتبر غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري (المادة 207فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وتحال القضية عليها في هذه الحالة من طرف النائب العام بعد استطلاع أري وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا، ومرد ذلك هو عدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة إضافة إلى اختصاصهم الوطني من جهة أخرى[1].

وسنتعرض في هذه المطلب إلى صور رقابة غرفة الاتهام علي جهاز الضبطية القضائية من خلال ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول الأمر بإجراء تحقيق ثم في الفرع الثاني نتطرق إلي توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية وفي الفرع الثالث نتطرق إلي تحويل الملف إلي النائب العام، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الأمر بإجراء تحقيق.

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم. وبالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها نجدها نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية والتي يمكن متابعتهم على أساسها ونذكر من بينها[2]:

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو تلك التي يباشرون التحريات بشأنها.

---

[1] قشطولي خالد، المرجع السابق، ص 39 وما يليها.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 348.

- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.
- الإفشاء بسرية المعلومات التي قد يتحصلون عليها بمناسبة مباشرتهم لمهامهم.
- تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا.
- خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الاستثنائية.

و للإشارة و من خلال المواد 207 و 208 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المتابعة تتم بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي و هذا الغالب في الميدان أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة المخولة له من نص المواد 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة أمامها، وبالرجوع إلي نص المادة 208من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تأمر بإجراء تحقيق و تستطلع أري النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسه. وإذا كان ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل إلا بعد استطلاع أري وكيل الجمهورية العسكري[1].

الفرع الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية.

من نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله كضابط شرطة قضائية أو عون..، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا و ذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين .كما تبلغ القرارات المتخذة ضده إلى السلطات التي ينتمي

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 348.

إليها من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي طبقا لنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أن القانون اغفل النص علي وجوب تبليغ المعني بالأمر بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام وأكتفي بتبليغه للسلطة التي ينتمي إليه ضابط الشرطة القضائية مع أن تبليغه شرط ضروري لمساءلته فيما بعد[1].

الفرع الثالث: تحويل الملف إلى النائب العام.

بالرجوع إلى المادة 110 من ق ا ج ج فإن غرفة الاتهام وإذا أرت أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا فإنها تأمر فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام و الذي يعرض الأمر إن كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي طبقا لأحكام المادتين 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية . و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني و الذي يحيله بدوره – إن أرى محلا للمتابعة – إلى وكيل الدولة العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 71 و 72 من قانون القضاء العسكري، وذلك بموجب أمر بالملاحقة والذي يكون مرفق بالتقارير و الأوراق و الأشياء المحجوزة و غيرها من الوثائق المؤيدة (وهو أمر غير قابل للطعن فيه و ينبغي أن يتضمن الوقائع المستند إليها ووصفها و النصوص القانونية المطبقة عليها .(وعندئذ يختار رئيس المجلس القضائي محققا خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع[2].

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 348.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع نفسه، ص 349.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية.

إن أعمال الضبطية القضائية أحاطها المشرع بعناية خاصة بتنظيمها في إطار قانوني محدد ووضع ضوابط وشكليات لممارستها على النحو الذي يمكنها من التحري في الجريمة والتوصل إلى حقيقة وقائعها والتعرف على هوية مرتكبها دون أن يكون في ذلك مساس بحقوق وحريات الأفراد.

لقد تطورت الأنظمة الإجرائية لتصل إلى إيجاد صيغة ملائمة لحماية المصلحة العامة بتمكين الضبطية القضائية من مواجهة الإجرام بفعالية وفي ذات الوقت المحافظة على حقوق المشتبه فيهم بوضع جملة من الضمانات لذلك والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

* الضوابط والشكليات التي تنظم أعمال الضبطية القضائية وإخضاع ممارستها إلى الرقابة القضائية على النحو الذي بيناه سابقا.

* الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الإجراءات المنفذة من طرف الضبطية القضائية متى كانت مخالفة للقانون.

* المسؤولية الشخصية لعناصر الضبطية القضائية عن التجاوزات والأخطاء التي يمكن أن تصدر عنهم في مجال أعمالهم.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجزاءات الشخصية.

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة، حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر

مادي أو معنوي فتؤدى إلى قيام المسؤولية الجزائية والمدنية[1]، هذا ما سنعرضه في ثلاث مطالب، نتعرض في الأول إلى المسؤولية التأديبية، وفي الثاني إلى المسؤولية الجزائية، و في الثالث إلى المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية.

يخضع عناصر الضبط القضائي لهيئة تحكمها جملة من النصوص القانونية ، والتنظيمية التي تحدد مهامها، و تنظيمها، و تبين المسار المهني لأعضائها بدءا بالتوظيف فالتكوين ثم التسيير، وتتضمن النصوص المتعلقة بإدارة الأفراد عادة القانون الأساسي كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني أو على شكل قوانين، أو أوامر، أو مراسيم كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني، تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف اخل بواجباته بتقصيره ،أو ارتكابه أخطاء لا يمكن تكييفها على انها جريمة تتطلب المتابعة القضائية، و تسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف والتي تتناسب مع الخطأ المرتكب.

وتتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي، التعين أو الإدماج في سلك آخر هذا بالنسبة لموظفي الأمن الوطني بالنسبة لأعضاء الدرك الوطنً فالعقوبات التأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ، التوقيف البسيط، او التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب ...الخ[2].

بالإضافة إلى هذه الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على عناصر الضبطية القضائية بصفتهم موظفين في السلك البوليسي للأمن، نتيجة للمخالفات المهنية التي قد يرتكبونها، فإنهم قد يرتكبون مخالفات تتعلق بوظيفتهم كضبط قضائي، وهذه المخالفات مرتبطة بمباشرة صلاحياتهم المنصوص

[1] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009. ، ص 101.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم الشرطة القضائية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2006، ص 38.

عُلها في ق ا ج ج، ولكنها لا ترق إلى جريمة تتطلب المساءلة الجزائية، إذ لا يترتب على الإخلال بها سوى تحقق المسؤولية التأديبية، وهذه الأخيرة توقعها الجهات القضائية المكلفة بالرقابة على الضبطية القضائية المتمثلة في غرفة الاتهام.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، وتتقرر مسؤوّليتهم الجزائية، بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق و الحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون، و من الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، نذكر جريمة انتهاك حرمة المساكن، و القبض و الت وقيف للنظر دون وجه حق ،والمساس بالسلامة الجسدية للأفراد[1].

بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة و هي متعددة، و لكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية، لان ق ا ج أفرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة، وهي فئة ضباط الشرطة القضائية، أما الأعوان و الموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية، و لهذا سنركز بالدراسة على الفئة الأولى ،و قبل أن نتعرض إلى سير المتابعة الجزائية لا بد لنا أن نتعرف على أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة اختصاصاته المبينة في ق ا ج ج.

أولا: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية.

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، 102.

سنتناول بالدراسة في هذا الصدد أبرز الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المبينة في ق ا ج ج، وذلك بالتعدي على حقوق الأفراد وعدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا.

وقد أورد المشرع الجزائري في ق ع عددا من الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، يمكن إجمالها في الجرائم التالية:

1- جريمة الاعتداء على الحريات :

يتعرض ضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 107 من ق ع إلى عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات نتيجة المساس بحرية الأفراد وحقوقهم الوطنية، ونلاحظ أن المشرع شدد في وصف هذه الجريمة باعتبارها جناية نظرا لأهمية الحريات الفردية وردع كل إجراء أو أمر يشكل مساسا بها، وأهم هذه الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية هي باختصار:

- جريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف:

إذا كان عمل ضباط الشرطة القضائية يتميز بكونه ليس فيه وسائل الإكراه و القسر إلا في حدود معينة، وفي الإجراءات الاستثنائية التي خولهم إياها القانون، و أرينا أن القانون و الدستور يمنع و يعاقب كل مساس بالحقوق والحريات الفردية و كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية إلا أن الممارسة العملية كشفت عن أساليب و ممارسات يتبعها عناصر الشرطة القضائية مع المشتبه فهم كتعذيبه للحصول منه على الاعتراف، ويعرف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فه ،أو المتهم أو إيذائهما ماديا أو نفسيا ، وهو العنف أو الإكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل قصر وإكراه مادي، أو وعد ووعيد أو ترغيب لتأثير على إرادته الحرة وحمله على الاعتراف[1].

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 128.

– جريمة القبض على الأفراد والتوقيف دون وجه حق:

لقد قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فها لضابط الشرطة القضائية اللجوء فيها إلى التوقيف للنظر، والقبض على الأشخاص، باعتبارها قيد يرد على حرية الإنسان في التحرك والتجوال، و هذه الحالات منصوص عليها بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا بالإضافة إلى تحديد الآجال القانونية للتوقيف للنظر، وكل خرق لهذه القواعد يرتب المسؤولية الجزائية للضابط الأمر به، و يعتبر حبسا تعسفيا أو كما عبرت عنه المادة 107 منه: " على معاقبة الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد..." ، كما نص في المادة 51 فقرة 06 على أنه إذا تم انتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا[1].

إلا أن هذه الجرائم كالجرائم الأخرى، يجب أن يتوفر فُيها القصد الجنائي عند القائم به بتعمده إحداث القبض بغير وجه حق، وهي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل بقصد حرمان فرد ما من حريته في التجول والحركة دون وجه حق مع علمه بذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالة عدم قيام الموظفون، أو رجال القوة العمومية، أو المكلفون بالشرطة الإدارية، أو الضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني، أو تحكمي وقع في المؤسسات، أو في الأماكن المخصصة بحجز المقبوض عٌلهم أو في أي مكان أخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسة عن ذلك، و ذلك طبق لنص المادة 109 من ق ع[2].

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 121.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 128.

- إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد:

رغبة منه في صيانة حرمة المنازل أورد المشرع الجزائري في ق ع وفي مادته 135 تجريما خاصا على كل من أساء استعمال سلطته بانتهاكه لحرمة المنازل.

فنكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفته هذه بالدخول إلى منزل مواطن، أو محل مسكون، أو معد للسكن بغير رضاء أو موافقة صاحبه، وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون، ودون مراعاة الإجراءات الواردة به[1].

وتتميز جنحة إساءة استعمال السلطة عن جنحة انتهاك حرمة منزل والتي تقابلها بخصوص صفة الفاعل، فإذا كان الفاعل في الجريمة الثانية هو كل مواطن فإن الفاعل في جريمة إساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون موظفا أو ضابطا للشرطة القضائية أو ينتمي إلى أفراد القوة العمومية، وينبغي أن يكون الدخول إلى المسكن بهذه الصفة، فإذا دخل الضابط بصفته وهو يؤدي عمله وفق للقانون، أو دخل المنزل بصفته مع رضا صاحب المنزل فإن الجريمة لا تقوم[2].

2- جريمة إفشاء السر المهني:

من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية، يستوجب فيها السرية و هذا بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، و علة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفها المشرع على الحقائق و الدلائل التي قد يتحصل علها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة، و نتيجة لتلك الأهمية و للطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من ق ع تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا.[3]

---

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 120.

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر ،2016، ص 124

[3] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع نفسه، ص 247.

ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية.

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تطبق عليهم جميعا، وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 19، 24، من ق ا ج ج.

هذه القواعد الخاصة، هي القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة، فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما أرى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يؤمر بتعيين قاضي للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع.

عند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام غرفة الاتهام للمجلس القضائي المختص، حيث تنص المادة 577 من ق ا ج ج على: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا لالتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرته في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبق لأحكام المادة 576 من ق ا ج "، والذي جاء في محتواه أنه إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما أرى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رُئس ذلك المجلس الذي يأمر بتعين قاضي تحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها فإذا انتهى التحقُّق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.[1]

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990، ص 48.

وهنا نلاحظ أن القصد من أن تكون جهة الاختصاص بمتابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر ي دائرتها اختصاصه هو الحدة وعدم التحيز.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.

إن رجال الضبطية القضائية، وهم يقومون بأعمالهم قد يلحقون أضرارا خطيرة سواء بالأشخاص المقصودين بعمّليات الضبطية القضائية أو بالغير، والسؤال المطروح هل يحق للأشخاص المتضررين من المخالفات أو الجرائم المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم سواء من جراء ضرب شديد، أو من توقيف غير قانوني، أو من طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم، أو مطاردته؟، وما هي الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض عن أعمال الضبطية القضائية؟، وما مدى مسؤولية الدولة عن ذلك.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال النقاط التالية:

أولا: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بمعنى ذلك أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الضبطية القضائية، خطأ و أن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض ضرر، و أن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية و لا التعويض.[1]

سنحاول التركيز على المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية الناجمة عن مسؤوليتهم الجزائية، أو الضرر الناجم عن خطأ ارتكب بمناسبة تأدية الوظيفة، وعليه فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضاءين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء

[1] هنوني نصر الدين، يقدح دارين ، المرجع السابق ، ص 116.

المختص، وهي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، أو على موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظفتهم.[1]

ثانيا: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.

يمكننا أن نتساءل عن طبيعة الإجراءات المتبعة في مساءلة عناصر الضبطية القضائية، أو بالأحرى ضابط الشرطة القضائية، هل هي نفسها القواعد العامة؟، أم أن القانون يقرر قواعد خاصة على غرار ما فعل بالنسبة لمساءلتهم جزائيا أو تأديبيا؟.

إن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني في المادة 124، وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة لأنه وطبقا للنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية حصر قواعد المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الآخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء.

وعله فإن عناصر الضبطية القضائية ضباطا وأعوانا نطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبب ضرار للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني أو طبقا لقواعد ق ا ج ج إذا اختار المضرور الطريق الجزائي.

ثالثا: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية.

إذا كان أحد عناصر الضبطية القضائية سبب ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية، والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الضبطية القضائية م رفق من الم ارفق العامة للدولة، فإنه يمكن مساءلة هذه الأخيرة طبقا لما جاء في

[1] هنوني نصر الدين، يقدح دارين ، المرجع السابق، ص 116.

قانون الإجراءات الإدارية و المدنية عن الأضرار التي تسببها أعمال الضبطية القضائية للغير، وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها، فحق للمضرور أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.[1]

المطلب الثاني: الجزاء الإجرائي.

تحرص الدولة على حماية حريات الأفراد و حقوقهم، و لا تقبل المساس بها إلا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية المختلفة، و الوسيلة الفعالة التي تحقق ذلك هي وجوب احترام قواعد المشروعية في جميع م ارحل الدعوى و أمام كل جهات القضاء، لذلك تعمل التشريعات على اختلاف نظمها القانونية على إيجاد الوسائل التي تكفل القاعدة الإجرائية، و ذلك بالنص على بطلان الإجراء المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج لان العمل الإجرائي لكي يكون صحيحا لا بد أن تتوفر فيه شروط موضوعية تتعلق بالإرادة و الأهلية الإجرائية و ما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عُله العمل، و سبب القيام به، و شروط تتعلق بالشكل الذي يجب أن يصاغ فيه العمل الإجرائي.

فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، أما إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مخالفا للقانون ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون.[2]

هذا ويختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية، وذلك عن طريق الرقابة على صحة الإجراءات للتأكد من أن الأجهزة المختصة بالبحث والتحري تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة حددها المشرع تحمي حقوق وحريات الأفراد وتصونها من التعسف والتحكم وإساءة استعمال السلطة، ووسيلة

---

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003، ص 11.

[2] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر ،2003، ص 17.

القضاء في ذلك تتمثل في منع العمل الذي اتخذ مخالفا للقانون و خارج الحالات التي قررها له من ترتيب أثاره، أي الحكم ببطلان العمل المخالف للقانون.

فإذا كان الجزاء هو بطالان ذلك الإجراء لمخالفته الشروط القانونية، وخرقه للضوابط التي رسمها له القانون، فما هو تعريف البطلان؟، وما هي حالاته والآثار المترتبة عنه ومن هي الجهة المختصة في تقريره؟

الفرع الأول: تعريف البطلان.

إن الصلاحيات المنوطة بالضبط القضائية المخالفة للقواعد القانونية التي حددها القانون، يترتب عنها البطلان، وهو بهذا المعنى جزاء يتعلق بالإجراء ذاته، يحول بينه وبين إحداثه لأثاره القانونية، بمعنى أن الأعمال التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية إذا لم تراعي فيها الشروط القانونية سواء منها الموضوعية أو الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة الأخرى التي تنظم بعض مهام الضبطية القضائية، فإنه يترتب على ذلك بطلانها من الناحية القانونية و تصبح عديمة الأثر.[1]

فالبطلان إذا هو جزاء يرد على العمل الإجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة هذا الإجراء، ويترتب عليه عدم إنتاج آثاره القانونية، والبطلان بطبيعته جزاء إجرائي، لأن القانون هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمنيا

الفرع الثاني: الحالات القانونية للبطلان وآثاره.

بالرجوع إلى ق ا ج ج ، وبالضبط في البابين الأول و الثالث من هذا القانون الخاصين بمرحلة التحري والبحث عن الجرائم والتحقيق، لا نجد المشرع الجزائري ينص صراحة على بطالان إجراء من الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية إلا في حالة واحدة و هي نص المادة 48 منه والمتعلقة

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص17

ببطلان التفتيش، التي جاءت في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان الجناية أو الجنحة المتلبس بها، و التي تنص على بطلان التفتيش الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية المخالف للضوابط القانونية التي سبق التعرض لها في المبحث الأول ،و أوجب عليهم التقيد بها في حالة القيام بهذا الإجراء و إلا ترتب عليها البطلان، حيث تنص المادة صراحة ،" يجب مراعاة الإجراءات التي استجوبتها المادتين 45 و 47 و يترتب على مخالفتها البطلان ."

لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية وبالخصوص ضباط الشرطة القضائية منها قانون 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالممارسات التجارية[1]، وبالضبط في مادته 49 التي أجازت لضباط الشرطة القضائية و الأعوان المؤهلين لممارسة بعض مهام الضبطية القضائية معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسة غير الشرعية للتجارة، وتحرير محاضر بذلك، وحجز البضائع، وغلق المحلات، و كل ذلك مع مراعاة الضوابط التي نص عليها هذا القانون وفي ذلك نصت المادة 57 منه على أنه: " إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنهٌ ترتب على ذلك بطلانها" .

كما نصت المادة 225 من قانون الجمارك على أنه يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد241، 242، 244 إلى 250، 252 وذلك تحت طائلة البطلان وتتمثل هذه الإجراءات باختصار إما في عدم الاختصاص في من حرر المحضر بمعنى إذا تم تحريره من طرف أعوان أو أشخاص غير مؤهلين لذلك وخارج الفئات التي نصت عليها المادة 241 من القانون أعلاه أو في عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر حسب ما نصت عليه المواد 241، 244، 250، والمادة 252 من نفس القانون[2].

---

[1] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (معدل ومتمم).

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية – تصنيف الجرائم ومعاينتها، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 202.

الفرع الثالث: الجهات المختصة في تقرير البطلان.

رغم أن المشرع لم ينص على الجهة المختصة بالنظر في صحة المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية سواء منها الشرطة القضائية أو محاضر الموظفين المؤهلين طبقا لقوانين خاصة ببعض مهام الضبط القضائي عكس ما فعل بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي ومحاضره التي تكون من اختصاص غرفة الاتهام.

إلا أنه ما استقر عليه القضاء أن الجهة القضائية التي تبث في الدعوى الأصلية هي التي يعود لها الاختصاص في النظر في صحة المحاضر وهي التي تبت في طلب البطلان باستثناء محكمة الجنايات.

ما يدعم موقفنا هذا هو اجتهاد المحكمة العليا حول هذا الموضوع، إذ ذهبت في قرار أصدرته بتاريخ 1997/07/30 إلى أنه:" من المقرر قانونا أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق، كما لا يجوز بدء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا بطلب من صاحب المنزل.

ولما ثبت في قضية الحال أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها الأمر الذي أدى بضابط الشرطة القضائية إلى تفتيش مكان وقوع الجريمة – ليلا وخارج الوقت القانوني، دون التمكن من الحصول على إذن مسبق– لكن برضا وخط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل وهي الصفة التي لا ينافسه فيها ابنه المتهم، ومن ثم فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله مما يستوجب رفض الطعن[1] ".

حيث أنه ومن خلال هذا القرار تم استخلاص عدة نقاط أساسية و هي كالتالي:

[1] قرار المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية رقم 3 ملف رقم 144849 قرار مؤرخ 1997/07/07 غير منشور عن الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص203.

النقطة الأولى: أن المادة 44 من ق ا ج ج المتعلقة بوجوب حصول الإذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية لا يترتب عن عدم مراعاتها وجوب البطلان، وأن تفتيش المسكن خارج الوقت القانوني قد يبرره طلب صاحب المنزل محل التفتيش.

لكن حسب أرينا الخاص هذا يتعارض مع مقتضيات المادة 44 و 48 من نفس القانون فالمادة 44 توجب أن يكون التفتيش بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق، و إلا ترتب بطلان هذا الإجراء حسب نص المادة 48 منه، و لا يجوز القياس مع المادة 47 من القانون المذكور، التي تنص على القواعد المتعلقة بالميقات القانوني للتفتيش ويجوز استثناءا الخروج عليه في حالة طلب صاحب المنزل، فإذا وقع التفتيش بدون إذن السلطة المختصة حسب نص المادة 44 فإنه يعد إجراءا باطلا و لا يؤخذ بالمحضر المحرر بذلك، و لا يجوز التبرير بطلب صاحب المنزل لأن هذا التبرير يكون في حالة الخروج عن الميقات المقرر قانونا للتفتيش فقط، و لا يجوز القياس في المادة الجزائية.

النقطة الثانية: التي يمكن استخلاصها هي عدم جواز الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام متى نظرت في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وتنتهي إلى عدم إبطال الإجراء، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما قضت به في هذا الشأن طالما و أن موضوع الدعوى لم يفصل فيه بعد مما يفيد أن غرفة الاتهام مختصة طالما أثير طلب البطلان أمامها.

النقطة الثالثة: هي أنه يحق لجهات الحكم تقدير البطلان إذا تبين لها ذلك، بمعنى أنه إذا أثير الادعاء ببطلان الإجراء أمام قاضي الموضوع فإنه يحق له التصدي وتقدير البطلان من عدمه متى توفرت شروط إبطاله طبقا للقانون ونشير في هذا الصدد إلى القرار 27 جانفي 1981، الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، والذي قضت فيه المحكمة العليا أن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع و إلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا.

الخلاصة والتي ننتهي إليها فإنه ورغم ما قيل حول مسؤولية عناصر الضبطية القضائية سواء منها التأديبية، أو الجزائية، أو المدنية، وبغض النظر عن تطبيقها الفعلي، تعتبر في أرينا عاملا محف از لعناصر الضبطية القضائية على أن يقوموا بأعمالهم في حدود الضوابط التي خولها لهم القانون من جهة وازجر لهم بعدم خرق هذه الضوابط على حساب الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، بالإضافة إلى تقرير الرقابة القضائية من إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام و التصرف في المحاضر وغيرها كلها سياجا واقيا يقف حائلا بين خرقهم لقواعد الشرعية الإجرائية.

في ختام هذا الفصل يمكن القول أن رجال الضبطية القضائية يخضعون للسلطة التدريجية للمصالح التي يعملون لديها من جهة، ولرؤسائهم المباشرين في كل جهة أي قطاع، ومن جهة ثالثة يخضعون إلى إدارة وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام لجل أعمالهم وتحركاتهم أثناء ممارسة مهامهم فمثلا من يفشي سرا المستند الناتج عن التفتيش أو ينتهك حرمة منزل أو يعتدي على حرمة شخص بحبسه أو القبض عليه في غير الحالات القانونية، هنا يخضع المعتدي على القانون للتحقيق من طرف محققين حياديين ويحال أمام القضاء المختص، طبعا مع مراعاة الإجراءات التنظيمية الخاصة بكل هيئة للوصول إلى الجزاءات التي تختلف بالنسبة لحالات تنفيذ الأوامر الفوقية (تنفيذ أوامر صادرة من الرؤساء) وكذا جزاءات خاصة لانتهاكات وتجاوزات على الحقوق وهي أخطاء قد ترتقي إلى أخطاء جزائية وفق ما هو محدد في ق ع والقوانين المكملة.

ولكن يجب ألا ننسى أن الهدف من كل هذا ليس الضغط على رجال الضبطية القضائية وخاصة أفراد الشرطة القضائية وإنما إعطاء المصداقية والمشروعية لأعمالهم من جهة ومن جهة أخرى حماية حقوق وحريات الأفراد.

خـــاتمة

خاتمة:

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري، وذلك من خلال وضع الإطار العام الذي يكفل المتهم حقوقه ويصون له أصله الافتراضي في البراءة، وحقه في الدفاع، وفي تبصير الجميع بما يتمتع به الفرد المشتبه فيه بجريمة معينة من ضمانات أثناء التحقيق معه، وكيف أسهمت في مهمة الكشف عن الحقيقة مع احترام كرامة الإنسان وآدميته التي كفلتها معظم الشرائع السماوية وأقرتها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتبنتها معظم الدساتير والقوانين الإجرائية، آملين كذلك أن نضع بين يدي مشرعنا بصيصا من النور ليستعين به لسد الثغرات التي ما زالت قائمة، وبما أننا بصدد الخاتمة فإنه لا يجب تلخيص ما تم التطرق إليه في فصول هذه المذكرة وانما يجب استخلاص أهم النتائج المتوصل إليها وهي كالآتي:

1-يعتبر موضوع ضمانات المتهم أثناء مرحلة البحث والتحري من أحدث الموضوعات الحيوية والمهمة التي لها صلة وثيقة بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي أكدت البشرية جمعاء على ضرورة احترامها وصيانتها، فيما جعلها جديرة بعناية المشرعين والمصلحين الاجتماعيين.

2- عدم التعرض للحقوق والحريات الفردية إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات العامة المختصة في مختلف مراحل التحري، ومعاملة المتهم على أساس البراءة، فمعظم القوانين الوضعية الحديثة تؤكد على تمتع الشخص بحريته الكاملة حتى تتقرر إدانته، ولذلك تحيطه بضمانات معينة تقف حائلا ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما يتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية.

3- أن الشخص المشتبه فيه في مرحلة التحري تختلف الانتهاكات لحقوقه وحرياته عن مرحلة التحقيق الابتدائي، الذي يعد أهم مرحلة وأخطرها من ناحية مساسها بالحريات. والضمانات التي تم تحقيقها من خلال الإجراءات لا يمكن أن تؤتي ثمارها في الواقع العملي، ما لم يتم مراقبتها من طرف السلطة القضائية المختصة وكل من يخول لهم مهمة الرقابة.

4- أن التحريات تشكل مرحلة هامة من مراحل البحث عن الحقيقة في المجال الجزائي وقد نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مراعيا في ذلك مصلحتين أساسيتين: مصلحة الفرد من خلال حماية حقوقه وحرياته ومصلحة المجتمع بضمان حقه في توقيع العقاب على المجرم.

5- إن تكريس ضمانات حقيقية للأفراد يتجسد أساسا في الرقابة الرئاسية والقضائية على أعمال الضبطية القضائية كما يتجسد من خلال وضع قواعد تنظيمية متعلقة بتنظيم المهام وأجهزة الضبط القضائي تتضمن القواعد العملية لمختلف المهام التي ينفذونها الأمر الذي سيكون له أثر مباشر على طرق معاملة المتهم.

6- إن وظيفة التحقيق وظيفة معقدة تستلزم فيمن يقوم بها صفات خاصة تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه منها التمتع بثقافة قانونية والإلمام بالعلوم الجنائية وقوة الملاحظة والترتيب في العمل والتحلي بالرزانة والهدوء، وهذا لضمان سلامة التحقيق ونجاعته، وبالتالي المساهمة بشكل فعال في الوصول إلى الحقيقة، الشيء الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة وهذا لا يأتى إلا بإعداد القائمين على عملية التحقيق إعدادا يؤهلهم للقيام بتلك المهام الصعبة الملقاة على عاتقهم.

7- لقد أوضحت لنا الدراسة بأن التحقيق يقع بحضور الخصوم ومحاميهم دون غيرهم من الجمهور، بل ولحسن سير التحقيق، حرص المشرع في هذا المجال على ضرورة الحفاظ على سرية التحقيق، كما عنى بضمان حق المتهم والمدعي المدني ومحاميهما في حضور إجراءات التحقيق، وفضلا عن ذلك ألزم قاضي التحقيق تبليغ المشتبه فيه ومحاميه بجميع الأوامر التي تتخذه ضده، وهذا حتى تتمكن من استعمال حقه في استئناف الأوامر.

8- يتبين لنا أن المشرع قد خول لقضاة التحقيق سلطات هامة وواسعة في التحقيق الإبتدائي، إذ يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها لازمة للكشف عن الحقيقة والوصول إليها ونسبة الأفعال إلى مرتكبيها، في سبيل ذلك قد تهدر وتنتهك الحقوق والحريات الفردية للأشخاص.

ومع ذلك وبعد قيامنا بهذا البحث اكتشفنا وجود عدة نقائص وعيوب الأمر الذي جعلنا نقدم بعض التوصيات والاقتراحات وهي:

1- من يطلع على قانون الإجراءات الجزائية يجد أنه في كثير من النصوص لا يفرق بين مشتبه فيه ومتهم، ولا بين تحر وتحقيق، الأمر الذي أحدث خلطا في الجانب العملي فصار رجال الضبطية يتكلمون بلغة المحققين، فمحاضر سماع الأقوال هي محاضر للاستجواب، والشخص متهم لا مشتبه فيه مع العلم بأن لكل من الشخصين حقوق والت ازمات تبعا لما هو عليه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية.

2- على رجال الضبطية القضائية ضرورة اللجوء إلى الإجراءات المشروعة عند مباشرة أعمال البحث والتحري، واتباع الأساليب التي لا تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة، وحريات وحقوق الشخص الدستورية تبقى دون مفعول ما لم توضع لها آليات تضمن تطبيقها وتجعل من مرحلة التحريات مرحلة دقيقة ومبنية على مستويات قانونية، ولا يتأتى ذلك إلا بمراعاة مجموعة من شروط واقعية وأخرى قانونية.

3- ضرورة سن قواعد قانونية استباقية تجرم استعمال الوسائل العلمية الحديثة – العقاقير المخدرة، التنويم المغناطيسي، استعمال جهاز كشف الكذب- وعدم استعمالها بطرق تعسفية لما فيها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

4- موضوع التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يكون اسما على مسمى .لذلك نرى من الأحسن والأليق تسمية الباب الثاني منه بالتحريات والاستدلالات، وتسمية الباب الثالث بالتحقيق الابتدائي، وذلك من أجل إزالة اللبس الحاصل بين أعمال الضبطية القضائية وأعمال قاضي التحقيق ،وأعمال المحكمة عند التحقيق، وبعبارة أدق يجب إبراز التفرقة بين مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي، الذي أكدته المادتان 11 و 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقد أرينا أنه لا يتسنى ذلك إلا بتعديل المواد من 63 إلى65 من نفس القانون المذكور.

5- نظرا لما في تفتيش المتهم من اعتداء على حريته الفردية وحقوقه الشخصية، وما يسببه من انتهاك لحرماته، فلا بد من أن ترد حالات التفتيش في القانون على سبيل الحصر والتحديد، صيانة لحقوق الناس ومنعا من الظلم والتعسف، واساءة استعمال السلطة بدون مبرر قانوني واضح وصريح، فيجب على المشرع الجزائي تدارك النقص، والنص على قواعد تفتيش الأشخاص وضوابطها.

6- نقترح تعديل نصي المادتين 1/47 و1/122 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك لأنه في زمن الشتاء تكون الساعة الخامسة لا ازلت ليلا. ومن أجل ذلك يستحسن أن يعدل الوقت إلى غاية السابعة، ضمانا لحرمة المسكن التي كفلتها الدساتير وكافة الشرائع والأعراف.

7- في الحقيقة إن المشرع لو يسوغ بين حق المتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق واستئناف النيابة العامة لها، إذ منح لهذه الأخيرة صلاحية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، أما المتهم فلقد ذكر حقه على سبيل الحصر وذلك وفقا للمادتين 1/170 و 1/172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا ما يستدعي تدخل المشرع والتسوية بينهما تطبيقا لمبدأ المساواة بين الخصوم الذي تقتضيه العدالة.

أخيرا هذه جملة من النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها، وهي جهد مقل، نتمنى أن يكون حافزا قويا لنا للبحث أكثر في مجال ضمانات المتهم.

فإن أصبنا فمن الله وان خالفنا الصواب فمن أنفسنا، فاللهم ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين والتنظيمات.

أ- الدستور:

1. الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المعدل بقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر، العدد 14.
2. الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الصادر في 2020/12/30، الجريدة الرسمية عدد 82.

ب – القوانين العادية:

1. القانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأولي عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (معدل ومتمم).
2. القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر، عدد 84.
3. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2008، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 المؤرخ في 17 صفر عام 1376هـ الموافق لـ 7 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.
4. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 يونيو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، العدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015.
5. القانون رقم 21-14 مؤرخ في 23 جمادي الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ج- الأوامر:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق لـ7 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق لـ10 جوان سنة 1966.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر عام 1380هـ الموافق لـ11 جوان سنة 1966.

3. الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 7شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

د- المنشورات الوزارية:

1. التعليمة المشتركة الصادرة في 2000/07/31 بين وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني.

2. التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، وزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 31-07 - 2000 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطات القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها. المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط.

3. المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل.

ثانيا: الكتب

1.احمد أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر ،2016.

2.أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية – تصنيف الجرائم ومعاينتها، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2002.

3.أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر ،2003.

4.أحمد غاي، الوجيز في تنظيم الشرطة القضائية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2006.

5.أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

6.أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003.

7.اسحاق ابراهيم المنصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1982.

8.جيلالي بغدادي: التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990.

9.سعد عبد العزيز: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

10. سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2007.

11. الصفاوي صادق حسن: أصول الإجراءات الجزائية، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 1997، ص 134.

12. عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر ،2004.

13. محمد الفاضل: أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، ط 4، مطبعة الإحسان، دمشق، سوريا، 1976.

14. محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 1992.

15. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

16. نبيل صقر: البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر ،2003.

17. هنوني نصر الدين، يقدح دارين: الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2- المذكرات:

1. قشطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر ،2009.

الفهرس

فهرس:

شكر و عرفان:.....

إهداء:.....

مقدمة 1

الفصل الأول: ضمانات للمشتبه فيه من خلال اختصاصات الضبطية القضائية. 4

المبحث الاول: ضمانات المشتبه فيه في الأحوال العادية.....5

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المبدئية للتحري عن الجرائم. 5

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالتبليغات والشكاوى. 5

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمعاينات. 7

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بسماع الأشخاص. 10

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية. 12

الفرع الأول: التعرف على الهوية. 13

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بتفتيش المشتبه فيه. 15

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر.....16

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة.....23

المطلب الأول: تفتيش المسكن. 23

الفرع الأول: تعريف المسكن وتفتيشه. 23

الفرع الثاني: حالات تفتيش المسكن وشروط تنفيذه.....25

المطلب الثاني: المحافظة على السر المهني. 28

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحافظة على السر المهني.....28

الفرع الثاني: مراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة..... 30
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية. 33
المبحث الأول: الجهات المختصة بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية. 34
الفرع الأول: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية. 35
الفرع الثاني: مراقبة تدابير التوقيف للنظر..... 36
المطلب الثاني: دور النائب العام في الإشراف على جهاز الضبطية القضائية..... 39
الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية. 40
الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية. 41
الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات..... 42
المطلب الثالث: غرفة الاتهام. 43
الفرع الأول: الأمر بإجراء تحقيق. 44
الفرع الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية. 45
الفرع الثالث: تحويل الملف إلى النائب العام..... 46
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية. 47
المطلب الأول: الجزاءات الشخصية. 47
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية. 48
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية. 49
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية. 54
المطلب الثاني: الجزاء الإجرائي. 56
الفرع الأول: تعريف البطلان..... 57
الفرع الثاني: الحالات القانونية للبطلان وآثاره. 57

الفرع الثالث: الجهات المختصة في تقرير البطلان. 59
خاتمة: 63
قائمة المصادر والمراجع: 68
فهرس: 73
ملخص: 76

ملخص:

إن الضبطية القضائية كجهاز مكلف بالتحريات الأولية أو البحث التمهيدي للكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنه وعن المساهمين فيها سواء فاعلين أصليين أو شركاء وتحرير محضار بشأنها وهذه الصلاحيات مقيدة بمجموعة من الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه من خلال النصوص القانونية المحددة لاختصاصات الضبطية القضائية في الأحوال العادية أو في حالة التلبس هذه الضمانات من شأنها حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتشمل هذه الضمانات جميع الإجراءات المتعلقة بالتحري والبحث التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة معرفة الضمانات المكفولة للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ومدى فعاليتها

كلمات مفتاحية: الضبطية القضائية، التحريات الأولية، المشتبه فيه، التلبس.

Abstract :

The judicial police as a body entrusted with preliminary investigations or preliminary research to detect the occurrence of the crime and gather evidence about it and its contributors, whether the original perpetrators or partners, and the drafting of a report on it. In flagrante delicto, these guarantees would protect the rights and freedoms of individuals. These guarantees include all procedures related to investigation and research carried out by judicial police officers. Therefore, through this study, we will try to find out the guarantees guaranteed to the suspect during the initial investigations and their effectiveness.

Key words : judicial arrest, preliminary investigations, suspect, flagrante delicto